

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

بشأن إصدار قانون المحاماه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن المحاماه ، ويُلغى قانون الصادور بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين كما يلغى أى نص يرد فى أى قانون آخر ويكون مخالفا لأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة مؤقتة من أحد عشر محاميا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض المشهود لهم بالحيدة والاستقلال ممن مضت على اشتغالهم بالمحاماه عشرون سنة على الأقل على ألا يلقى لأى منهم الترشيح فى أول انتخابات نقابية تجرى بعد العمل بأحكام القانون المرافق وتتولى هذه اللجنة الإشراف على انتخابات التقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة فى أول انتخاب يتم طبقا لأحكام القانون المرافق .

وللجنة أن تشكل لجانا فرعية من المحامين غير المرشحين لمعاونتها فى الإشراف على الانتخابات المذكورة فى مقال لجان الانتخاب .

وتتولى اختيار أعضاء اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى لجنة ثلاثية برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة المنصوص عليها في القانون المرافق وتختار من بين أعضائها رئيسا لها تكون له الاختصاصات المقررة لنقيب المحامين المنصوص عليها في القانون المذكور ووكيلا وأميننا عاما وأميننا للصندوق . وتباشر اللجنة اختصاصات لجان قبول المحامين واللجان الأخرى المنصوص عليها في القانون المشار إليه .

(المادة الرابعة)

إلى أن يصدر مجلس النقابة العامة المنتخب طبقا لأحكام القانون المرافق النظام الداخلي للنقابة واللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له ، يعمل بأحكام النظام الداخلي واللوائح المطبقة حاليا في النقابة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون .
وللجنة المشار إليها في المادة الثانية أن تصدر ما تراه مناسبا من قرارات مكتملة لها .

(المادة الخامسة)

تنتهي مهمة اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية وما تشكله من لجان فرعية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة بإعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة العامة على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويتولى مجلس النقابة العامة بعد انتخابه الإشراف على انتخابات نقباء وأعضاء مجالس النقابات الفرعية طبقا لأحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ (٣١ مارس سنة ١٩٨٣ م)

حسني مبارك

قانون المحاماه

القسم الأول

في ممارسة مهنة المحاماه

باب تمهيدى

مادة ١ - المحاماه مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحررياتهم .
ويمارس مهنة المحاماه المحامون وحدهم في استقلال ، ولا سلطان عليهم في ذلك الا لضائرتهم وأحكام القانون .

مادة ٢ - يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التى ينظفها هذا القانون .
وفىما عدا المحامين بادارة قضايا الحكومة ، يحظر استخدام لقب المحامى على غير هؤلاء .

مادة ٣ - مع عدم الاخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز لغير المحامين مزاوله أعمال المحاماه .
ويعد من أعمال المحاماه :

١ - الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والادارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والاجراءات القضائية المتصلة بذلك .

٢ - ابداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى .

٣ - صياغة العقود واتخاذ الاجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها .

وتعد أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامي الإدارات القانونية في الجهات المنصوص عليها في هذا القانون ، فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات .

مادة ٤ - يمارس المحامي مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيرد من المحامين أو في صورة شركة مدنية للمحاماة .

كما يجوز للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة في الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفي البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - للمحامين المقبولين أمام محكمة النظار ، محاكم الاستئناف أو يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية .

ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمدا من اسم أحد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته .

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظام الأساسي لشركات المحامين ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية .

ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على أنه في حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافي دخل الشركة .

مادة ٦ - يعتبر المحامي الذي يلتحق بسكتب محام ولو لم يكن شريكا له فيه ، ممارسا لمهنة حرة ويعتبر ما يحصل عليه أتعابا عن عمله .

مادة ٧ - يجوز للمحامى مزاوله أعمال المحاماة فى شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية التى تنشأ بها إدارات قانونية طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

كما يجوز له مزاوله أعمال المحاماة فى الإدارات القانونية للهيئات العامة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

ولا يجوز مزاوله أعمال المحاماة للهيئات العامة التى يتقرر انشاؤها بعد العمل بأحكام هذا القانون ، إلا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين .

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها إلا كان العمل باطلاً .

كما لا يجوز للمحامى فى هذه الإدارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا فى الادعاء بالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفاً فيها وكذلك الدعاوى التى ترفع على مديرها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم .

مادة ٩ - يجوز للمحامى مزاوله أعمال المحاماة فى البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية . وتكون علاقة المحامى بهذه الجهات علاقة وكالة ، ولو اقتصر عمله عليها .

الباب الأول

في القيد بجدول المحامين

الفصل الأول

في جدول المحامين

مادة ١٠ - للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه أسماءهم ومجال
اقامتهم ومقار ممارستهم المهنة .

ويلحق بكل جدول الجداول الآتية :

١ - جدول للمحامين تحت التمرين .

٢ - جدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الادارية معادلة
للمحاكم الابتدائية .

٣ - جدول للمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف .

وتعتبر محاكم القضاء الادارى معادلة لمحاكم الاستئناف .

٤ - جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الادارية
العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض .

٥ - جدول للمحامين غير المشتغلين .

كما ينشأ جدول خاص للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات
الصحفية تبين به أسماءهم ومجال اقامتهم ، واسم الجهة التي يعملون بها .

مادة ١١ - تحفظ نسختان من الجداول المذكورة بالمادة السابقة بقرار
النقابة العامة وتودع نسخة من هذه الجداول بقرار كل محكمة من محاكم
الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ولدى النائب العام .

وتودع نسخة من جدول المحامين أمام محكمة النقض بقرارها وبقرار كل
من المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا .

ويكون بكل نقابة فرعية جدولان عامان وجداول ملحقة مقصورة على اثبات
أسماء المحامين الذين توجد مقارهم في دائرتها .

مادة ١٢ - يعهد بالجدول العام والجداول المنصوص عليها في المادة (١٠)
الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١٦) وتتولى هذه اللجنة
مراجعة هذه الجداول سنويا والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات
لجان القبول ، وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضى حالاتهم نقل أسمائهم الى
جدول غير المشتغلين واصدار القرار اللازم في هذا الشأن .

الفصل الثانى

فى القيد فى الجدول العام

مادة ١٣ - يشترط فىمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام ، أن يكون :

١ - متمتعا بالجنسية المصرية .

٢ - متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٣ - حائزا على شهادة الحقوق من احدى كليات الحقوق فى الجامعات
المصرية أو على شهادة من احدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقا
لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها فى مصر .

٤ - ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف
أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره اليه .

٥ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب
للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته
أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

٦ - ألا يكون عضوا عاملا فى نقابة مهنية أخرى .

٧ - أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوى طبقا لأحكام هذا القانون .

٨ - ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة في المادة التالية .

ويجب لاستمرار قيده في الجداول توافر الشروط سالفة الذكر .

مادة ١٤ - لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

١ - رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى .

٢ - منصب الوزارة .

٣ - الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية .
والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ، فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون في الجامعات المصرية في الحالات التي يجيزها هذا القانون .

ولا تعد العضوية في اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بسهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون في الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة .

٤ - الاشتغال بالتجارة .

٥ - شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرغ في شركات المساهمة أو المدير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية .

٦ - المناصب الدينية .

مادة ١٥ - لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بأحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة إلا أمام

محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات
ومحكمة القضاء الادارى .

ولا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت
صدور هذا القانون .

ويقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة ١٦ - يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التى
تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضوية
أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس
النقابة من بين أعضائه سنويا .

ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافق الشروط المبينة بالمادة (١٣) والتى
يبينها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ١٧ - تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل كل شهر ، ويكون لها
أمانة من بين موظفى النقابة يختار النقيب أعضائها ، وتحرر محاضر بأعمالها يوقع
عليها من رئيس اللجنة .

ولا يصح انعقاد اللجنة الا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أن يكون
من بينهم النقيب أو وكيل النقابة .

مادة ١٨ - تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد ، وذلك
خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب . واذا كان قرارها برفض القيد تعين أن
يكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب
مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٩ - لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال
خمس عشرة يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه . ويقدم التظلم الى لجنة القبول
التي تفصل فى التظلم بعد سماع أقواله .

ولطالب القيد اذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ، ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة اذا لم يفصل في طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة .

ولا يجوز تجديد الطلب في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين الا اذا زالت الأسباب الممانعة من القيد .

مادة ٢٠ - لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمه بجدول المحاماه أن يزاول المهنة الا بعد حلف اليمين بالصيغة الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون) .

ويكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وثبتت اجراءات حلف اليمين فى محاضر اجتماعات اللجنة .

الفصل الثالث

فى القيد بجدول المحامين تحت التمرين

مادة ٢١ - يكون قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة اذا لم تتوافر فيه الشروط التى تسمح بقيده فى أحد الجداول الملحقه الأخرى .

ويشترط للقيد فى هذا الجدول ألا تجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب .

مادة ٢٢ - يجب أن يلحق المحامي تحت التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض ، أو للعمل باحدى الادارات القانونية في الجهات المرخص لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون تحت اشراف أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم من العاملين بالادارة القانونية لهذه الجهة . واذا تعذر على المحامي تحت التمرين أن يجد مكتباً للتمرين فيه يتولى مجلس النقابة الفرعية الحاقه بأحد مكاتب المحامين .

وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بيانا باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه مرفقاً به موافقة المحامي ، أو بيانا بالادارة القانونية بالجهة التي التحق بها والتي يجوز للمحامين مزاوله أعمال المحاماة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون واسم المحامي الذي سيتولى الاشراف عليه في هذه الادارة مرفقاً به موافقتها .

مادة ٢٣ - يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبول طبقاً لأحكام الفصل السابق .

مادة ٢٤ - مدة التمرين سنتان .

مادة ٢٥ - يكون تمرين المحامي في السنة الأولى بأن يعاون المحامي الذي يتمرن بمكتبه أو بالادارة القانونية التي ألحق بها ، في اعداد الأبحاث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها .

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه أو عن محامي الادارة القانونية التي ألحق بها دون أن يكون له الحق في أن يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التي تقدم الى المحاكم المذكورة أو الى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجاري أو أن يعد عقوداً باسمه .

مادة ٢٦ - للمحامي تحت التمرين في السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية - فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة - وذلك تحت اشراف المحامي الذي التحق بمكتبه أو محامي الادارة القانونية التي ألحق بها .

كما يجوز له الحضور باسمه في تحقیقات النيابة والشرطة فی مواد المخالفات والجنح وباسم المحامی الذي یتمرن فی مكتبه فی الجنايات •

ویجوز له الحضور أمام المحاکم الابتدائية عن المحامی الذي یتمرن فی مكتبه أو محامی الادارة القانونية التي ألحق بها •

كما يجوز له الحضور أمام هذه المحاکم عن محام آخر لابداء طلب التأجيل •

كما يجوز له أن يعد باسمه العقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتي لا تحتاج الى شهر أو توثيق •

وفی جميع الأحوال لا يجوز للمحامی تحت التمرین تقديم فتوى كتابية باسمه أو التوقيع على العقود التي تقدم الى الشهر العقاري فیما عدا طلبات اثبات التاريخ •

مادة ٢٧ - لا يجوز للمحامی تحت التمرین أن یفتح مكتباً باسمه طوال فترة التمرین •

مادة ٢٨ - تنظم النقابات الفرعية للمحامین فی بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة شهور ، محاضرات للمحامین تحت التمرین تتناول الجانب التطبیقي لأعمال المحاماة • وذلك طبقاً للمنهج الذي یحدده مجلس النقابة ، ویدعی لالقاء هذه المحاضرات قدامی المحامین ورجال القضاء وأساتذة القانون وخبرائه المتخصصون • وعلى مجلس النقابة أن ینشئ معهداً للمحاماة لتدريب المحامین تحت التمرین •

مادة ٢٩ - على كل محام من المقبولین أمام محكمة النقض أو من المقبولین أمام محاکم الاستئناف من مضى على قيده بجدواها خمس سنوات على الأقل أن یلحق بمكتبه محامياً تحت التمرین على الأقل • ویقرر له فی السنة الأولى مكافأة لا تقل عن ثلاثین جنيهاً شهرياً وفي السنة التالية مكافأة لا تقل عن خمسين جنيهاً شهرياً •

ويجوز لمجلس النقابة الفرعية بناء على طلب المحامي انقبول أمام النقض ومحاكم الاستئناف أن يقرر اعفائه من قبول أى محام للتمرين بمكتبه اذا رأى من ظروفه ما يبرر ذلك .

مادة ٣٠ - اذا انقضت أربع سنوات على قيد المحامي بجدول المحامين تحت التمرين ، دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية يستبعد اسم المحامي من الجدول ويصدر باثبات ذلك قرار من لجنة القبول .
ويجوز للمحامي خلال سنة من انتهاء مهلة الأربع السنوات المذكورة أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية اذا توافرت فيه شروط هذا القيد على أن يسدد الى النقابة رسوما جديدة للقيد فى الجدول العام بالاضافة الى رسوم القيد أمام المحاكم الابتدائية .

فاذا انقضت سنة ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون أن يطلب إعادة قيده فلا يجوز إعادة قيد اسمه بعد ذلك الا فى جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد . بشرط ألا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملاً يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين .

الفصل الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

مادة ٣١ - يشترط لقيد المحامى فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية :
(١) أن يكون قد أمضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة (٢٤) .

(٢) أن يرفق بطلبه صور المذكرات والأبحاث والأوراق القضائية أو العقود والفتاوى والآراء القانونية التى يكون قد عاون فى إعدادها مؤشرا عليها بذلك من المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو من مدير الادارة القانونية فى الجهة الملحق بها .

وكذلك ييأنا رسميا بالجلسات التي يكون قد حضرها خلال فترة التمرين بشرط ألا يقل عددها عن ثلاثين جلسة .

(٣) أن يكون قد واطب على حضور المحاضرات التي تلقى على المحامين تحت التمرين والمشار إليها في المادة (٢٨) . ويحدد مجلس النقابة العامة سنويا نسبة الحضور المطلوبة في هذه المحاضرات .

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة في تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٨) .

مادة ٣٢ - يجوز قيد المحامي مباشرة أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد أمضى فترة التمرين في أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفق أحكام المادة (٤٦) .

مادة ٣٣ - يقدم طالب القيد في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١٦) .

ولمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة لقبول أمام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتقدم طلبات القيد الى لجنة القبول المختصة مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التي يقع في دائرتها مكتب المحامي أو الادارة القانونية التي قضى فيها فترة التمرين وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلي للنقابة .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

مادة ٣٤ - يجوز للمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتباً باسمه منفرداً أو مع غيره ، ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته كما يكون له أن يحضر باسمه فى سائر التحقيقات التى تجرىها النيابة العامة .

وللمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية اعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات والأوراق المتعلقة بها ، وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمى أو تعديلها .

ولا يجوز للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة .

الفصل الخامس

فى القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

مادة ٣٥ - يشترط لقيد المحامى أمام محاكم الاستئناف أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلاً خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية .

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمي بالجلسات التي يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والأوراق القضائية التي يكون قد باشرها و الفتاوى والآراء القانونية أو العقود التي يكون قد أعدها وأن يقدم شهادة مهالنتقابة الفرعية التي يزاول عمله في دائرتها وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلي للنقابة .

ويجوز استثناء القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد اشتغل بأعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة طبقا لأحكام المادة (٤٦) وذلك لمدة سبع سنوات على الأقل .

ولا يجوز قبول القيد لأول مرة بجداول المحامين أمام محاكم الاستئناف لمن يكون قد انقطع عن مزاولة الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

مادة ٣٦ - تقدم طلبات القيد أمام محاكم الاستئناف الى لجنة القبول المنصوص عليها في المادة (١٦) .

ويجوز لمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم الاستئناف من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ولمن يرفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

مادة ٣٧ - للمحامى المقيّد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها الا اذا كان موقفا عليها منه ، والا حكم ببطان الصحيفة .

ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا .
كما يكون له ابداء الفتاوى القانونية واعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى .

الفصل السادس

في القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

مادة ٣٨ - ينشأ جدول خاص للمحاميين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها وتعد المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا في ذلك معادلة لمحكمة النقض .

مادة ٣٩ - يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية :

١ - المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة .

٢ - الشاغلون لوظيفة أستاذ في مادة القانون بالجامعات المصرية .

٣ - المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات

القضائية .

مادة ٤٠ - يقدم طلب القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحد مساعديه ونقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضوين يندبهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه ويبلغ قرار اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة العامة .

مادة ٤١ - في غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالظعن أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ، الا للمحامين المتقدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض والا حكم بعدم قبول الظعن . كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم .

مادة ٤٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامى من رعايا هذه الدول المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة أمامها طبقا لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والادارية وبإذن من النقابة العامة وفى دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل .

الفصل السابع

في جدول المحامين غير المشتغلين

مادة ٤٣ - للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

وعلى المحامى أن يطلب أيضا نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين اذا تولى احدى الوظائف أو الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو اذا كف عن مزاولة المهنة ويتعين عليه أن يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوما .

وعلى الإدارات القانونية في الجهات التي يجوز لمحاميتها مزاوله أعمال المحاماة طبقاً لأحكام هذا القانون اخطار النقابة بأى تغيير يطرأ على أعضاء هذه الإدارات بما يستوجب نقل اسم العضو الى جدول غير المشتغلين .

مادة ٤٤ - لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد اعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً من تاريخ اعلانه بهذا القرار .

مادة ٤٥ - يجوز لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيده اذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

فإذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز إعادة قيده إلا اذا كان قد مارس أعمالاً نظيرة لأعمال المحاماة خلال المدة التى نقل فيها اسمه الى جدول غير المشتغلين .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد انقطاع المحامى عن ممارسة أعمال المحاماة أو الأعمال النظيرة لها على خمس عشرة سنة ، مع عدم الاخلال بحقه فى أن يطلب قيده من جديد فى الجدول العام اذا توافرت فيه شروط هذا القيد .

ويجوز لمن لا يتوافر فيه شروط هذه المادة من المقيد بجدول غير المشتغلين أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثامن

في الأعمال النظرية لأعمال المحاماة

مادة ٤٦ - يعد نظيرا لأعمال المحاماة عند تطبيق أحكام القيد بجداول المحامين المشار اليها في الفصل السابق ، الوظائف الفنية في القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وتدريس القانون في الجامعات •

ويصدر قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس النقابة العامة بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التي تعد نظيرة لأعمال المحاماه •

الباب الثانى

فى حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول

فى حقوق المحامين

مادة ٤٧ - للمحامى أن يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٤٨ - للمحامى حرية قبول التوكيل فى دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه افتتاعه .

مادة ٤٩ - للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة .

واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقايا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك .

مادة ٥٠ - فى الحالات الميينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول .

ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها .

مادة ٥١ - لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب . وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية اذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينوبه من المحامين ، التحقيق .

ولمجلس النقابة ، وللمجلس الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم .

مادة ٥٢ - للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها .

ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة وأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى .

ويجب اثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها .

مادة ٥٣ - للمحامى المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين فى السجون العمومية حق زيارته فى أى وقت والاجتماع به على انفراد ، وفى مكان لائق داخل السجن .

مادة ٥٤ - يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

مادة ٥٥ - لا يجوز الحجز على مكتب المحامي وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة .

واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامي أو لورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة .

مادة ٥٦ - للمحامي سواء كان خصما أصليا أو وكيلا في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

مادة ٥٧ - لا يلتزم المحامى الذى يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

مادة ٥٨ - لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا الا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير .

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الادارى الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها . وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والادارية الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل .

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو تجاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها .

ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة ٥٩ - مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٥) لا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها خمسة آلاف جنيه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأى إجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها إلا إذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل ومصدقا على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده .

مادة ٦٠ - يشترط أن يتضمن النظام الأساسي لأية شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات ، تعيين مستشار قانوني لها من المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجارى الا بعد التحقق من استيفاء ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى .

مادة ٦١ - يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الأقل للقيود فى جداول الحراس القضائين ووكلاء الدائنين .

الفصل الثانى

فى واجبات المحامين

مادة ٦٢ - على المحامى أن يلتزم فى سلوكه المهى والشخصى بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم به جميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة واوراقها وآداب المحاماه وتقاليدها .

مادة ٦٣ - يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهد اليه بكفاية وأن يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته .

ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم في دعوى جنائية إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملائسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .

مادة ٦٤ - على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون ، وعليه أن يؤدي واجبه عمسن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلًا .

ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره .

مادة ٦٥ - على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه ، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة .

مادة ٦٦ - لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل في مكتبه بأية صفة كانت في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها .

ويسرى هذا الحظر على المحامي الذي يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعوى التي ترفع على هذه المجالس .

مادة ٦٧ - يراعى المحامي في مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقيع اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل .

مادة ٦٨ - يراعى المحامى فى معاملته لزملائه ما تقضى به قواعد النياقة وتقاليد المحاماه وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى اذا أراد مقاضاة زميل له .

كما لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى .

وإذا لم يصدر الاذن فى الحالتين المبينتين بالتقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوماً كان للمحامى اتخاذ ما يراه من اجراءات .

مادة ٦٩ - على المحامى أن يستمع عن ذكر الأمور الشخصية التى تسمى لخصم موكله أو اتهمه بسايس شرفه وكرامته ، مما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

مادة ٧٠ - لا يجوز للمحامى أن يدلى بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التى يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أموراً من شأنها التأثير فى سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه .

مادة ٧١ - يحظر على المحامى أن يتخذ فى مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الايحاء بأى نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أى ألقاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبولة للمرافعة أمامها أو استخدام أى بيان أو إشارة الى منصب مسبق أن ولاءه .

مادة ٧٢ - لا يجوز الاخلال بحقوق ورتبة المحامى ، لايجوز أن تخصص حصص من أتعاب المحامى لشخص من غير المجاهدين ولو كان من موظفى مكتبه .

مادة ٧٣ - يكون حضور المحامي أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماه ، وعلى المحامي أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقا وجديرا بالاحترام .

مادة ٧٤ - مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الإدارات القانونية يجب على المحامي أن يتخذ له مكتبا لائقا في دائرة النقابة الفرعية المقيد بهاء .

مادة ٧٥ - يلتزم المحامي بالاشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق .

وللمحامي أن يصدر توكيلا لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للاطلاع على ما في يده من أوراق واستلامها لدى أية جهة وكذلك استلام الأحكام واتخاذ الإجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها .

ويقبل أن يكون هذا التوكيل مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة .

مادة ٧٦ - لا يجوز للمحامي التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقاري أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماه المنصوص عليها في هذا القانون والاحكام بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية المحامي طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الاجراء المخالف .

الفصل الثالث

في علاقة المحامي بموكله

مادة ٧٧ - يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهد به اليه وطبقا لطلباته ، مع احتفاظه بحرية دفاعة في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا لأصول الفهم القانوني السليم .

مادة ٧٨ - يتولى المحامي ابلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر الى اخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم اذا كان في غير مصلحته ، وأن يلتفت نظره الى مواعيد الطعن .

مادة ٧٩ - على المحامي أن يحتفظ بما يفرض به اليه موكله من معلومات ، ما لم يطلب منه ابداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى .

مادة ٨٠ - على المحامي أن يستتبع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به اذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة .

ويسرى هذا الحظر على المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .

مادة ٨١ - لا يجوز للمحامي أن يتتبع كل أو بعض الحقوق المتنازع فيها ، اذا كان يتولى الدفاع بشأنها .

مادة ٨٢ - للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقته من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها .

ويتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله ، واذ تفرغ عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها .

ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءمة الموكل وأقدمية درجة قياد المحامي ، ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها .

مادة ٨٣ - إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك .

ويستحق المحامي أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل اتمام المهمة الموكلة له .

وللمحامي الذي صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح متفق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم .

مادة ٨٤ - للمحامي إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم الى النقابة الفرعية التي تتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لابتداء وجهة نظره .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله ، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما ، فصلت في موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب ، واللاجاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة الى المحكمة المختصة .

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

مادة ٨٥ - لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية لا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ويرفع الاستئناف لمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مكتب المحامي اذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل والى محكمة الاستئناف اذا تجاوزت القيمة ذلك .

ولا يكون قرار التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

مادة ٨٦ - يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال . وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

مادة ٨٧ - للمحامي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات .

مادة ٨٨ - لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل الى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الافراج والكفالات أيا كان نوعها .

مادة ٨٩ - على المحامي عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأسباب أن يقدم بيانا الى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئا عن الدعوى أو العمل الموكل اليه بمناسبة ما وأن يرد الى الموكل جميع ما سلمه اليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم ايداعها في الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والاعلانات التي تلقاها باسمه .

ولا يلتزم المحامي بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى أو العمل الذي قام به ولا الكتب الواردة إليه . ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطى موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٩٠ - عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التي لم يتم سدادها له وفق الاتفاق .

وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب ، كان للمحامي أن يستخرج صوراً من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سنداً له في المطالبة ، وذلك على نفقة موكله . ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أى ميعاد محدد لاتخاذ اجراء قانونى يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه .

مادة ٩١ - يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقائق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته ، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

مادة ٩٢ - لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق . ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر في اجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل .

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر .

الفصل الرابع

في المساعدات القضائية

مادة ٩٣ - تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها .

وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود .

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية بين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها .

مادة ٩٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذي يتقرر اعناؤه من الرسوم القضائية لأعساره .

ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه .

مادة ٩٥ - اذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في دعوى من الدعاوى التي يتطلب القانون اتخاذ الاجراء القانوني فيها عن طريق مكتب محام ، يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محاميا لاتخاذ الاجراء القانوني والحضور والمرافعة ، ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن .

مادة ٩٦ - في حالة وفاة المحامي أو استبعاد اسمه أو محوه من الجدول أو تقييد حرته وبصورة عامة في جميع الأحوال التي يستجيب فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة أعمال ودعاوى موكلية ، يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا من

تفس درجة القيد على الأقل ما لم يختار المحامي أو ورثته محاميا آخر تكون مهمته اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب اذا كان لذلك مقتضى ، وتتم هذه التصفية بموافقة ذوى الشأن وتحت اشراف مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٩٧ - يكون نذب المحامين فى الحالات السابقة بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين يزاولون المهنة استقلالا وبقرار من مجلسها . وفى حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة الفرعية ، ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور نظرا لطبيعة الدعوى أو بناء على طلب المحامى الذى يتولى اجراءات اعفاء موكله المعسر من الرسوم .

ويجب على المحامى المنتدب أن يقوم بما يكلف به ، ولا يسوغ له أن يتنحى الا لأسباب تقبلها الجهة التى تندبه .

الفصل الخامس

المسئولية التأديبية

مادة ٩٨ - كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى باحدى العقوبات التأديبية التالية :

١ - الاذار .

٢ - اللوم .

٣ - المنع من مزاوله المهنة .

٤ - محو الاسم نهائيا من الجيدول .

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات • ولا يترتب
على محو الأسمه نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق •

مادة ٩٩ - يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامي أو توقيع عقوبة الانذار
عليه •

مادة ١٠٠ - يترتب على منع المحامي من مزاولة المهنة نقل اسمه الى
جدول المحامين غير المشتغلين •

ولا يجوز للمحامي الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع •
ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامي ، ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام
هذا القانون • ولا تدخل فترة المنع في حساب مدة التسريح ومدة التقاعد
والمدة اللازمة للقيده بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة •

وإذا زاول المحامي مهنته في فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا
من الجدول •

مادة ١٠١ - لا يحول اعتزال المحامي أو منعه من مزاولة المحاماة دون
محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات
التالية للاعتزال أو المنع •

مادة ١٠٢ - ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب
ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الادارية العليا
أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الاداري أو رئيس محكمة
ابتدائية أو رئيس محكمة ادارية •

مادة ١٠٣ - تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قانون السلطة القضائية .

مادة ١٠٤ - اذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية ، جاز للنيابة أن ترسل اجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ مايراد فى هذا الشأن .

مادة ١٠٥ - يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال الى المجلس من النقابة فاذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذه ، وقعت عقوبة الانذار أو أحالت الأمر الى مجلس النقابة العامة اذا رأت توقيع عقوبة أشد والا حظت الشكاوى ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكى والشكو فى حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما الى النقابة العامة .

مادة ١٠٦ - على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة مجام أن ترسل الى نقابة المحامين نسخة من الحكم .

مادة ١٠٧ - يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعيينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ١٠٨ - يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاماة .

ويجب أن يبلغ المحامي رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذي يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضواً آخر .

مادة ١٠٩ - يجوز للمحامي أن يوكل محامياً للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصياً أمامه .

مادة ١١٠ - يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجرح ، ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شديدة الزور في مواد الجرح .

مادة ١١١ - تكون جلسات التأديب دائماً سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ١١٢ - يجب أن يكون قرار مجلس التأديب سببياً وأن تتلى أسبابه كاملاً عند النطق به في جلسة سرية .

مادة ١١٣ - تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر الى ذوى الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامي صاحب الشأن بايصال .

مادة ١١٤ - يجوز للمحامي أن يعارض في القرارات التي تصدر في غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه أو استلامه صورة منها .

مادة ١١٥ - تكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، أما الطعن في القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض .

مادة ١١٦ - للنيابة العامة وللمحامي المحكوم عليه حق الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة الى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة الى المحامي من تاريخ اعلانه بالقرار أو تسلمه صورته .

وينفصل في هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشاري محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة .

وللمحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين . ولا يجوز أن يشترك في المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون عليه .

والقرار الذي يصدر يكون نهائيا .

مادة ١١٧ - اذا حصل من محي اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض ، فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضي خمس سنوات ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة •

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم الى المجلس ويكون الفرار الذى يصدر

يرفضه نهائيا •

مادة ١١٨ - لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين

أن يطلب بعد مضي سبع سنوات كاملة على الأقل من اجتهه قبول المحامين المنصوص

عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فاذا رأت اللجنة أن

المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر

ما وقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار •

وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة

فاذا رفضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي خمس سنوات •

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة •

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا •

مادة ١١٩ - تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية

الصادرة ضد المحامى ويشار اليها فى الملف الخاص به • وتخطر بها النقابات الفرعية

وأقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماه دون ذكر

أسماء من تناولتهم القرارات •

واذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاوله المهنة

فينشر منطوقه دون الأسباب فى الوقائع المصرية •

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة

العامه متى طلب منها ذلك •

القسم الثاني

في نظام نقابة المحامين

باب تمهيدى

مادة ١٢٠ - نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين في جمهورية مصر العربية المقيدون بجداولها ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذى ينظمه هذا القانون .

مادة ١٢١ - تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية وفق أحكام هذا القانون :

(أ) تنظيم ممارسة مهنة المحاماه وضمان حسن أدائها .

(ب) كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم .

(ج) العناية بمصالح أعضائها وتزكية روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم فى أداء رسالتهم .

(د) تشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الاسلاميه .

(هـ) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والدول الأفريقية وغيرها للعدل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضايا الحرية والسلام والتقدم .

مادة ١٢٢ - للنقابة في سبيل تحقيق أهدافها الميينة بالمادة السابقة التعاون مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة في الدول العربية واتحاداتها تحقيقا للأهداف القومية للأمة العربية في أن يكون القانون في خدمة قضايا الحرية وأداة لمناهضة الاستعمار والعنصرية بجميع أشكالها .

وللنقابة أيضا التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبرات حول نظم القضاء والمحاماه والارتقاء بمستوى المهنة وتأكيد رسالتها في الدفاع عن حقوق الانسان .

الباب الأول

النقابة العامة

مادة ١٢٣ - تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية :

(أ) الجمعية العمومية •

(ب) مجلس النقابة •

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ١٢٤ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة سنويا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين يكون قد مضى على قيدهم بجدولها سنة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل وكانوا قد سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم أو أعفوا منها حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل •

وتنعقد الجمعية العمومية سنويا في شهر يونيه في مقر نقابة المحامين بالقاهرة ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل فاذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره ألف وخمسمائة عضو من أعضائها على الأقل فاذا لم يكتمل العدد في هذا الاجتماع أعيدت الدعوة للاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب •

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية الى ما بعد انتهاء العطلة القضائية •

مادة ١٢٥ - يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفي حالة غيابه ينوب عنه أقدم الوكيلين ممن يزاول المهنة مستقلا وفي حالة غيابه ، ينوب عنه الوكيل الآخر .

ويعلن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها .

كما يعلن فض الاجتماع ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاجتماع وعند غيابه يختار رئيس الجمعية أمينا للاجتماع . وتختار الجمعية العمومية اثنين من بين أعضائها فارزي أصوات .

مادة ١٢٦ - علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تختص الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بما يأتي :

١ - النظر في تقرير مجلس النقابة ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للنقابة عن السنة المنتهية وقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

٢ - تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التي يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

٣ - تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين والمستحقين عنهم وتعديل قواعد استحقاق المعاش بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقا لتقرير خيرين اكتوبريين يختارهما مجلس النقابة .

مادة ١٢٧ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لنظر المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

مادة ١٢٨ - للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابي يقدم الى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة ويبين في الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح .

ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الطلب .

وإذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون في اليوم التالي لانتها تلك المدة .

مادة ١٢٩ - إذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية اسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة يشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الأعضاء لا يقل عن ألف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سنا من غير أعضاء مجلس النقابة .

مادة ١٣٠ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجمعية ، ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت في دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزي الأصوات .

ويبين النظام الداخلي للنقابة اجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العدل فيها .

مادة ١٣١ - يشكل مجلس النقابة العامة على الوجه الآتى :

- نقيب المحامين •

- عضو واحد عن كل دائرة محكمة استئناف ممن يزاولون المهنة فى مكاتب خاصة ، المقيدىن لدى محاكم الاستئناف دون غيرها •

- ستة من المحامين المقيدىن لدى محكمة النقض المشتغلين بالمحاماة لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما • يكون من بينهم ثلاثة من مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها •

- ستة من المحامين المقيدىن لدى محاكم الاستئناف دون غيرها المشتغلين بالمحاماه لمدة تقل عن خمسة عشر عاما يكون من بينهم ثلاثة من مديرى وأعضاء الإدارات القانونية المشار اليهم بالفقرة السابقة •

ولا تدخل فى حساب مدد الاشتغال فى حكم هذا النص المدد النظرية للمحاماه •

ولا يجوز الجمع بين الترشيح لمركز النقيب وعضوية مجلس النقابة •

كما يجوز الترشيح لتمثيل أكثر من فئة من الفئات المذكورة بهذه المادة •

مادة ١٣٢ - يشترط فىمن يرشح نفسه نقيباً أن يكون من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة والمقيدىن أمام محكمة النقض والذين أمضوا فى الاشتغال الفعلى بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة بالإضافة الى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة •

مادة ١٣٣ - يشترط فىمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة :

(١) أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية •

(٢) أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة حتى آخر السنة السابقة على فتح باب الترشيح .

(٣) ألا يكون قد صدر ضده خلال السنوات الثلاثة السابقة على ذلك أى قرارات تأديبية .

مادة ١٣٤ - يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح الى مجلس النقابة فى الميعاد الذى يحدده تقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخاب بأربعين يوما على الأقل .

ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من فتح باب الترشيح وتعلن على المحامين فى النقابات الفرعية . ولمن أغفل ادراج اسمه بها أن يتظلم الى مجلس النقابة أو أن يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ١٣٥ - يجرى الانتخاب لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة فى مقر النقابات الفرعية على الوجه الآتى :

ويتولى أعضاء الجمعية العمومية المذكورين بالمادة ١٣٤ اختيار النقيب والاثني عشر عضوا المبينين بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٣١ .

ويتولى المحامون بدائرة كل محكمة استئناف ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية اختيار ممثلهم المشار اليه بالفقرة الثانية من المادة ١٣١ المذكورة .

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى المباشر وبالأغلبية النسبية فاذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح يقرع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية

وتستمر عملية الانتخاب في اليوم المحدد لها من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ويجرى الفرز في دائرة كل نقابة فرعية وتبلغ نتيجته فورا الى مجلس النقابة العامة .

ويبين النظام الداخلي للنقابة اجراءات الترشيح وفحص طلبات الترشيح واجراءات الانتخاب والاشراف عليها وفرز الأصوات وعلان النتيجة على أن تكون لجان الاشراف على الانتخاب وفرز الأصوات من غير المرشحين وأن يكون لكل مرشح أن ينسب عنه محاميا لا يقل عن درجة قيده في حضور اجراءات الفرز .

وعلى المجلس اخطار وزير العدل ورئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الادارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام ومنظمات نقابات المحامين بالدول العربية والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة .

مادة ١٣٦ - تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته ولا يجوز تجديد انتخاب النقيب وأعضاء المجلس لاكثر من دورتين متصلتين .

مادة ١٣٧ - يعين مجلس النقابة من بين أعضائه كل سنتين هيئة المكتب المشكنة من وكيلين وأمين عام وأمين للصندوق ويتولى النقيب رئاسته .
ويشترط أن يكون النقيب وأحد الوكيلين على الأقل ممن يزاولان المهنة مستقلين .

ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أمينا عاما مساعدا أو أمينا مساعدا للصندوق ويكونون أعضاء بهيئة المكتب .

ويحدد النظام الداخلي للنقابة اختصاصات أعضاء المكتب وتوزيع الأعمال بين أعضاء المجلس وتشكيل لجانه واختصاصاتها .

مادة ١٣٨ - نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها ويرعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينييه من المحامين في كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها .

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين في القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولا للمهنة مستقلا وفي حالة غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس سنا .

مادة ١٣٩ - يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الأقل بناء على دعوة النقيب . ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره أكثر من نصف أعضائه .

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين . فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس أو بناء على طلب مجالس خمس نقابات فرعية على الأقل ، وذلك بكتاب يوجه الى النقيب مرفقا به جدول الأعمال المقترح .

مادة ١٤٠ - تحرر محاضر لجلسات المجلس وتثبت في دفتر خاص يوقع عليه من النقيب أو من يحل محله ومن أمين عام المجلس .

ويبين النظام الداخلي للنقابة اجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية اعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه .

مادة (١٤١) - تسقط العضوية عن النقيب وعن أي عضو في المجلس إذا فقد أي شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون .
ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه بعد سماع أقوال العضو إذا كان لذلك مقتضى .

وللمجلس أن يقرر بنفس الأغلبية اسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثماني مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبل تقرير اسقاط العضوية .

وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة اسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية في حالة الغياب المبين في الفقرة السابقة .

وللعضو الذي أسقطت عضويته حق الطعن أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في القرار الذي يصدر باسقاط عضويته بتقرير يقدمه الى محكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار .

مادة ١٤٢ - إذا شغل مركز النقيب لأي سبب وكانت المدة الباقية له تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامه بشرط أن يكون ممن يزاول المهنة مستقلا ، فإذا زادت المدة الباقية على سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلي وذلك خلال ستين يوما من شغل مركز النقيب .

وإذا شغل مكان أحد أعضاء المجلس لأي سبب كان ، عين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية في الانتخاب السابق مع مراعاة حكم المادة (١٣١) . وإذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الأصلي ، على أن يجري الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شغل المكان .

مادة ١٤٣ - فيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعية العمومية وللنقابات الفرعية وهيئاتها ، يكون لمجلس النقابة العامة أوسع الصلاحيات في كل ما يتعلق بإدارة شؤون النقابة العامة وتحقيق أهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقررة له في هذا القانون .

ويختص مجلس النقابة العامة وحده بما يلي :

- ١ - قبول العضوية في اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة في مؤتمراتها .
- ٢ - إصدار مجلة المحاماه والإشراف على تحريرها .
- ٣ - وضع النظام الداخلي للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية .
- ٤ - وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء النقابة .
- ٥ - إعداد الموازنة التقديرية للجمعية للنقابة وحساباتها الختامية للجمعية .

الباب الثاني

النقابات الفرعية

الفصل الأول

تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

مادة ١٤٤ - تنشأ نقابات فرعية في دائرة كل محكمة ابتدائية ويكون لها الشخصية الاعتبارية في حدود اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهداف النقابة في هذا الاختصاص .

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة أن تقر إنشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية .

مادة ١٤٥ - تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيدين بالجدول العام في دائرة النقابة الفرعية والذين يتخذون مكاتبهم أو يلحقون بالإدارات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون في دائرة اختصاصها .

مادة ١٤٦ - تتكون هيئات النقابة الفرعية من :

- الجمعية العمومية .
- مجلس النقابة الفرعية .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة ١٤٧ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين المقيدين في الجدول العام في دوائرها المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ، أو المحاكم الابتدائية ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من المادة (١٣٤) .

مادة ١٤٨ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنويا في شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية أو في أي مكان آخر ملائم في الجهة التي يقع بها مقرها . اذا تبين أن مقر النقابة لا يتسع لأعضائها .

مادة ١٤٩ - تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي :

١ - النظر في تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للنقابة في السنة المنتهية واقتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

٢ - ابداء الرأي في الأمور التي يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو التي تطلب النقابة العامة الرأي فيها .

٣ - انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية .

مادة ١٥٠ - للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادي للنظر في سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد أعضائه بناء على طلب كتابي يقدم من مجلس النقابة الفرعية موقع من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو مائة عضو أيهما أقل . ويبلغ طلب عقد الجمعية إلى مجلس النقابة العامة الذي يتولى توجيه الدعوة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ طلبها وندب أحد أعضائه لرئاسة اجتماعها والإشراف على اجراءات ابداء الرأي فيها .

كما أن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك أو قدم به طلب مسبق موقع عليه من ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو بناء على طلب مجلس النقابة العامة اطرح موضوع عليه لأخذ الرأي فيه ، ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة إلى الاجتماع في هذه الحالات .

مادة ١٥١ - تسرى بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها ، الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

الفصل الثالث

مجلس النقابة الفرعية

مادة ١٥٢ - يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب وستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين أعضائها ، فيما عدا مجلس لنقابة الفرعية بالقاهرة فيشكل من نقيب وعشرة أعضاء ، ومجلس النقابة الفرعية بالإسكندرية من نقيب وثمانية أعضاء وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النقيب ممن يزاولون المهنة مستقلين •

ويشترط ألا يزيد عدد من يتقرر انتخابهم من المحامين بالادارات القانونية المشار اليها في هذا القانون على عضوين في كل مجلس فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة على ثلاثة أعضاء •

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل لاجراء انتخابات جديدة •

مادة ١٥٣ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعية أن يكون من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو أمام محاكم الاستئناف ممن مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة على الأقل لا تدخل فيها مدد الأعمال النظرية للمحاماة • وتسرى بقية الشروط المبينة بالمادة (١٣٣) ويتولى أعضاء الجمعية العمومية انتخاب النقيب •

مادة ١٥٤ - تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية من النقيب والأمين العام وأمين الصندوق •

وينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول اجتماع له بعد تشكيله الوكيل
والأمين العام وأمين الصندوق • ويشترط في النقيب أن يكون من المحامين الذين
يزاولون المهنة استقلالاً المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ممن مضى على
اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الأقل •

ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة
في حدود اختصاص النقابة الفرعية •

مادة ١٥٥ - فيما عدا الاختصاصات التي احتفظ بها هذا القانون صراحة
لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخولة
لمجلس النقابة العامة في دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الأخرى التي
نص عليها هذا القانون •

مادة ١٥٦ - تسرى على نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمع
وطريقة الانتخاب أو الاشراف عليه واسقاط العضوية وشغل الأماكن الشاغرة
 واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته ، الأحكام المقررة في هذا القانون
وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة •

الباب الثالث

في النظام المالي للنقابة

مادة ١٥٧ - يكون للنقابة نظام مالي يصدر به قرار من مجلس النقابة ويبين طريقة امسك حساباتها وحسابات النقابات الفرعية وطريقة اعداد موازنتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموازنة السنوية المجمعـة والحسابات الختامية المجمعـة وطريقة مراجعتها .

مادة ١٥٨ - مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار أو صرف النفقات التي تستلزمها شئون النقابة في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية .

ويشرف أمين الصندوق على تطبيق النظام المالي والتحقق من سلامته .

وتباشر مجالس النقابات الفرعية ذات الصلاحيات في حدود دائرة النقابة الفرعية وفق الميزانيات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة .

مادة ١٥٩ - تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهي في آخر

ديسمبر .

مادة ١٦٠ - تعين الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبا للحسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين وتحدد أتعابه . ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وله في سبيل ذلك اقتراح النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل وأن يقوم بجرد سنوي للخزينة وحسابات العهد والمخازن في النقابة العامة وفي النقابات الفرعية ويعد تقريراً بملاحظاته عن كل ما تقدم يعرض على مجلس النقابة العامة . وعليه خلال السنة موافاة أمين الصندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات .

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التي يرى لزوما لها .

مادة (١٦١) - يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابات الفرعية في بداية كل عام وفي موعد لا يجاوز شهر فبراير مقترحاتها بشأن موازنتها التقديرية لسنة مقبلة كما يتلقى منها بيانا بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

مادة ١٦٢ - يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية في موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة، كما يعد الحساب الختامي للسنة المنتهية متضمنا الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية ، ويحيلها الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

مادة ١٦٣ - تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي مع تقرير مراقب الحسابات في مجلة المحاماه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٦٤ - يستمر العمل بموازنة السنة السابقة حتى تقوم الجمعية العمومية بإقرار الموازنة الجديدة .

مادة ١٦٥ - تودع أموال النقابة العامة في حساب خاص بالمصرف أو المصارف التي يعينها مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح أمين الصندوق .

ولمجلس النقابة العامة أن يحدد بناء على اقتراح أمين الصندوق ، ما يودع من هذه الأموال في حسابات الودائع أو في الحسابات الجارية وما يتم استثماره منها في سندات حكومية أو أوراق مالية وما يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة مستديرة للصرف منها في الحالات الطارئة .

ويتكون الصرف من حسابات النقابة وفق ما يقضى به النظام المالي للنقابة وبتوقيع النقيب أو الوكيل وأمين الصندوق أو الأمين المساعد للصندوق .

مادة ١٦٦ - تتكون موارد النقابة العامة أساساً من :

- ١ - رسوم القيد بجداول النقابة .
 - ٢ - الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتأخرة .
 - ٣ - حصيلة ثمن أجور الاعلانات القضائية التي تنشر بمجلة المحاماة .
 - ٤ - عائد استثمارات أموال النقابة .
 - ٥ - الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس النقابة .
- ويحدد مجلس النقابة العامة عند اعداد الموازنة التقديرية ما يخص سنوياً من هذه الموارد للنقابات الفرعية ، على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

مادة ١٦٧ - على المحامي أن يؤدي عند التقدم بطلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقه به رسم القيد المقرر للجدول الذي يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة اذا لم يكن قد أداهها .

وتكون رسوم القيد كالاتى :

جنيه

٦٠ للقيد بالجدول العام :

على أن يزداد هذا الرسم الى خمسة أمثاله اذا تجاوزت سنين طالب القيد أربعين سنة ، ويزاد الى عشرة أمثاله اذا تجاوزت سنه خمسين ، ويزاد الى ألف جنيه اذا تجاوزت سنه الستين .

٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية .

١٢٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف .

١٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

٦٠ للاعادة الى الجدول ، ما لم يكن قد مضى على نقله الى جدول غير المشتغلين أكثر من خمس عشرة سنة فتسرى بشأنه الرسوم المقررة للقيد بالجدول العام

مادة ١٦٨ - يؤدي المحامي اشتراكا سنويا وفق الفئات الآتية :

جنيه

- ٦ للمحامي تحت التمرين •
- ١٢ للمحامي أمام المحاكم الابتدائية اذا لم تزيد مدة قيده في هذا الجدول على ثلاث سنوات •
- ٢٤ للمحامي أمام المحاكم الابتدائية اذا زادت مدة قيده في هذا الجدول على ثلاث سنوات •
- ٦٠ للمحامي أمام محاكم الاستئناف •
- ٨٠ للمحامي أمام محكمة النقض •

مادة ١٦٩ - على المحامي أن يؤدي الاشتراك السنوي وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة في ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة ، ويتم السداد الى النقابة الفرعية التي يتبعها أو الى النقابة العامة •

وعلى النقابة الفرعية توريد ماحصلته من اشتراكات الى النقابة العامة بمجرد تحصيلها •

ومن يتأخر في سداد الاشتراك عن الموعد المشار اليه لا يقبل منه أي طلب ولا تعطى له أي شهادة من النقابة ولا يتمتع بأي خدمة نقابية الا بعد أن يؤدي جميع الاشتراكات المتأخرة •

مادة ١٧٠ - يقوم أمين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة بإعداد المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى إعلان ينشر في مجلة المحاماة خلال شهر ابريل من كل سنة ، ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يستبعد اسمه من الجدول بقوة القانون •

فاذا أوفى الاشتراكات المستحقة عليه أعيد اسمه الى الجدول بغير اجراءات
وأحتسب له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش •

فاذا مضى على استبعاد المحامي سنتان دون أن يؤدي الاشتراكات المستحقة
عليه وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة أشهر ، فاذا انقضى هذا الموعد دون
الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون ، ولا يجوز
أن يعيد اسمه إلا باجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات
المستحقة ، وتضم المدة السابقة على زوال عضويته من النقابة الى مدد القيد
الجديد •

مادة ١٧١ - يجوز لمجلس النقابة إعفاء المحامي - فيما عدا من كان تحت
التحريم من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجدت أسباب قوية تبرر ذلك
بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص •

ولا يجوز أن يتكرر الاعفاء لأكثر من سنتين متتاليتين خلال عشر سنوات •

مادة ١٧٢ - لا ترد رسوم القيد التي تدفع للنقابة ، على أن اللجنة القبول
المختصة أن تأذن برد رسوم القيد اذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع الى تقصير في
استيفاء شروط القيد •

ولا تقبل طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية
التالية للسنة التي دفعت فيها •

مادة ١٧٣ - تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات
والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين في ادارتها
القانونية المرخص لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون •

وإذا لم تقم بسدادها في الميعاد المحدد ، كان المحامي مسئولاً أمام النقابة عن سدادها ، مع حفظ حقه في استردادها من الجهة التي يتبعها .

مادة ١٧٤ - تعد مجلة المحاماه من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية .
وفي الحالات التي يلزم فيها القانون بنشر الحكم في احدى الصحف ، يتم النشر في مجلة المحاماه . وعلى الجهات المسؤولة عن تنفيذ الأحكام مراعاة ذلك .

مادة ١٧٥ - تعفى نقابة المحامين والنقابات الفرعية واللجان الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

وتعفى أموال النقابة والقابات الفرعية الثابتة والمنقولة ، وجميع العمليات الاستثمارية . مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

الباب الرابع

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

مادة ١٧٦ - ينشأ نقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بها ، ويهدف الى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما في ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين عنهم في حالة الوفاة .

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين قائدا أمام الغير ويكون له فروع في دائرة كل نقابة فرعية ، تختص بمباشرة اختصاصاته في حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات .

مادة ١٧٧ - يقوم على ادارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقلا وأمين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقيب النقابات الفرعية الأخرى وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين .

ويحل الوكيل الآخر محل أقدم الوكيلين ، كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق وذلك عند غياب أى منهما .

مادة ١٧٨ - لجنة الصندوق هي السلطة المهيمنة على تصرف شئونه في حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتتولى اللجنة على الأخص المهام التالية :

١ - اعداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية .

٢ - الاشراف على تنفيذ أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، واتخاذ ما تراه لازما لرفع مستوى أداء الخدمات التى يقدمها .

٣ - وضع الخطة العامة لاستثمار أهوال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .

٤ - تعيين الخبراء الاكثواريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد أتعابهم .

٥ - اعداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالي وعرضها على مجلس النقابة .

٦ - اقتراح بتعديل الأحكام المنظمة للصندوق في القانون أو في لائحته التنفيذية .

مادة ١٧٩ - تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين يوما على الأقل ويجوز لها أن تدعو خبراء مختصين للاشتراك في اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة وأمين الصندوق أو من ينوب عنه .

وتصدر قراراتها بالأغلبية لأصوات الحاضرين ، وذلك فيما عدا تقرير أوجه الاستثمار فيشترط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة .

مادة ١٨٠ - للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تختص بالبت في الحالات العاجلة فيما عدا ترتيب المعاشات ، وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨١ - تتكون موارد الصندوق من :

١ - حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

- ٢ - حصيلة طوابع دمغة المحاماه .
- ٣ - حصيلة أتعاب المحاماه التي تحكم بها المحاكم في جميع القضايا .
- ٤ - عائد استثمار أموال الصندوق .
- ٥ - الهبات والتبرعات والاعانات التي يتلقاها والتي يوافق الصندوق على قبولها .

مادة ١٨٢ - تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماه بفئات من خمسة جنيهاً الى جنيه واحد وأى فئات أخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق .

مادة ١٨٣ - تستحق الدمغة على المحامي عند اثبات حضوره لأول مرة في محاضر جلسات المحاكم أيا كان نوعها واللجان القضائية واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي وجلسات التحقيق الذي تجريه النيابة وجهات التحقيق المختلفة .

ولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة أن تقبل حضور المحامي أو تقبل تقديم أى دفاع أو أوراق منه الا اذا سدد الدمغة . واذا تعدد المحامون فى الدعوى أو التحقيق ولو عن نفس الموكل ، تعددت الدمغة .

وتكون قيمة طابع الدمغة فى الحالات المتقدمة على النحو التالى :

- جنيه واحد عند الحضور أمام المحاكم الجزئية أو فى جلسات التحقيق .
- جنيهان عند الحضور أمام المحاكم الابتدائية والادارية .
- ثلاثة جنيهاً عند الحضور أمام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى .
- خمسة جنيهاً عند الحضور أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا .

مادة ١٨٤ - تستحق دمغة المحاماة بقئة (خمسة جنيهاً) على طلبات تقدير أتعاب المحامين التي تقدم للجنة المشار إليها في المادة (٨٤) من هذا القانون فإذا قبل الطرفان نتيجة وساطتها ، أستحقت الدمغة بواقع عشرة جنيهاً من الخمسمائة جنيه الأولى من قيمة المتصالح عليه وعشرون جنيهاً عن الخمسمائة جنيه التالية وخمسون جنيهاً عن كل خمسمائة جنيه تالية ويلزم بسدادها المسئول عن قيمة المطالبة ، ويتم لصقها على المحضر الذي تحرر اللجنة في هذا الشأن . وإذا أصر أحد الطرفين على طلب النظر في أمر التقدير ضعف ما يستحق من دمغة على الطلب وفق ما تقدم ويسددها مقدم الطلب ويرجع بها على المحكوم عليه .

مادة ١٨٥ - علاوة على مانص عليه في المادة السابقة تستحق دمغة المحاماه على الأوراق الآتية :

١ - التوكيلات الصادرة الى المحامين .

٢ - طلبات القيد بجداول المحامين .

٣ - الشهادات التي تصدرها نقابة المحامين بناء على طلب المحامي أو أي جهة أخرى ويكون طابع الدمغة في هذه الحالات من فئة جنيه واحد على كل ورقة .

مادة ١٨٦ - يكون سداد قيمة دمغة المحاماه المبينة بالمواد الثلاث السابقة عن طريق لصقها على محاضر الجلسات أو الأوراق المشار إليها ويكون الموظف المختص مسئولاً عن تنفيذ ذلك .

ولفتشى أقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة التحقق من سداد الدمغات المشار إليها بالاطلاع على المحاضر والأوراق المفروضة عليها ، وفي حالة عدم تنفيذ حكم القانون في هذا الشأن يكون الموظف المختص مسئولاً شخصياً عن قيمتها مع عدم الاخلال بمسئوليته الادارية .

مادة ١٨٧ - على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماه لخصمه الذي كان يحضر عنه محام بحيث لا تقل عن خمسة جنيهاً في الدعوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعوى المستعجلة، وعشرة جنيهاً في الدعوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعوى المستعجلة الجزئية وعشرين جنيهاً في الدعوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري وثلاثين جنيهاً في الدعوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا •

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب للمحاماه في الدعوى الجنائية التي يندب فيها محام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهاً في دعوى الجرح المستأنفة وعشرين جنيهاً في دعوى الجنايات وخمسين جنيهاً في دعوى النقض الجنائي •

مادة ١٨٨ - تؤول الى الصندوق أتعاب المحاماه المحكوم بها في جميع القضايا طبقاً للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق وفقاً للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية •

وتخصص من الأتعاب المحصلة نسبة خمسة في المائة لأقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقاً للقواعد التي يضعها وزير العدل بقرار منه •

مادة ١٨٩ - تودع أموال الصندوق في حساب خاص بالمصرف أو المصارف التي تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة وبتوقيع رئيسها أو أمين الصندوق أو من ينوب عنهما •

ويمسك الصندوق حسابات له مستقلة عن حسابات النقابة العامة •

ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينه الجمعية العمومية سنوياً وتحدد أتعابه بناء على اقتراح مجلس النقابة • ويجوز أن يكون مراقب حسابات النقابة مراقباً لحسابات الصندوق •

مادة ١٩٠ - تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثنائية مهما كان نوعها من الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أى سلطة أخرى .

كما تعفى العمليات التي يباشرها الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وذلك دون اخلال بحق مجلس النقابة في أن يعهد الى الهيئة العامة للتأمين بنسب بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته .

مادة ١٩١ - تعد اللجنة في موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق . ويستمر العمل على أساس الموازنة السابقة حتى يتم اعتماد الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية .

مادة ١٩٢ - تعد الجمعية العمومية للنقابة التي تسدى للنظر في موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية ، جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحساباته الختامية وتعين مراقب حساباته وتحديد أتعابه .

مادة ١٩٣ - تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق في مجلة المحاماه مع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للنقابة العامة .

مادة ١٩٤ - يراعى في اعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطي للصندوق يقدر بما لا يقل عن عشرين في المائة من ايراداته ويخصص لمواجهة أى عجز طارئ في موازنة الصندوق .

كما يراعى في اعداد هذه الموازنة تحديد المبالغ التي تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء ، وما يرصد منها للنقابات الفرعية على أساس عدد أعضائها المقيدين بالجدول العام .

مادة ١٩٥ - يفحص المركز المالي للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوبرى تنده الهيئة العامة للتأمين بناء على طلب مجلس النقابة ، فاذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق لأوضح الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه • ويعرض تقريره على مجلس النقابة ويبلغ الى لجنة الصندوق • ويكون على مجلس النقابة في هذه الحالة - بناء على الملاحظات التي تبديها لجنة الصندوق - أن يدعو الجمعية العمومية للاعقاد ويعرض عليها ما يقترحه من وسائل لسد العجز • واذا تبين من نتيجة الفحص الاكتوبرى وجود فائض في الصندوق ، كان لمجلس النقابة أن يقترح على الجمعية العمومية اما زيادة الاحتياطي العام أو تكوين احتياطات خاصة لأغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التي يؤديها الصندوق للمتقاعدين به •

مادة ١٦٩ - للمحامي الحق في معاش كامل اذا توافرت فيه الشروط

الآتية :

١ - أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين •

٢ - أن يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة ميلادية

متقطعة أو متصلة بما فيها مدة التمرين على ألا تزيد على أربع سنوات •

٣ - أن يكون قد بلغ سنين سنة ميلادية على الأقل •

ويعتبر في حكم بلوغ سن الستين وفاة المحامي أو عجزه عجزا كاملا

مستديما •

٤ - أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحق عليه مالم يكن قد أغضى

منها طبقا لأحكام هذا القانون •

مادة ١٩٧ - يقدر المعاش المنصوص عليه في المادة السابقة بواقع ستة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماه بعد أقصى قدره مائتان وأربعون جنيها . ويخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين العاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعي .

ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش أو تعديل الحد الأقصى تبعاً لتغير الأسعار القياسية لنفقات المعيشة وفي ضوء المركز المالي للصندوق وفق أحكام المادة (١٩٤) .

مادة ١٩٨ - يستحق المعاش للمحامي على نفس الأساس الوارد بالمادة السابقة في الحالتين الآتيتين :

- ١ - اذا طلب المحامي الذي مارس المحاماه خسا وعشرين سنة كاملة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين حالته الى المعاش لأسباب توافق عليها لجنة الصندوق .
- ٢ - اذا أصاب المحامي عجز كامل يمنعه من الاستمرار في مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولم تتجاوز خسا وعشرين سنة .

مادة ١٩٩ - في حالة وفاة المحامي الذي يستحق معاشاً طبقاً للمادة السابقة يؤول معاشه الى المستحقين عنه .

مادة ٢٠٠ - اذا توفي المحامي أو أصيب بعجز كلي دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشاً طبقاً للمواد السابقة وكان مقيداً بالجدول العام صرف له أو المستحقين عنه مبلغ خمسمائة جنيه دفعة واحدة ومعاش قدره أربعون جنيها شهرياً .

مادة ٢٠١ - عند حساب مدة ممارسة المحامي للمحاماه تجبر كسور السنة اذا زادت على النصف وتعمل ان قلت عن ذلك .

مادة ٢٠٢ - يقصد بالمستحقين في المعاش :

١ - أرملة المحامي أو صاحب المعاش .

٢ - أبناءه وبناته الذين لم يجاوز الحادية والعشرين وقت وفاته ، فإذا كانوا قد جاوزوها اعتبروا ضمن المستحقين إذا كانوا في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين أو الانتهاء من دراستهم أي التاريخين أقرب .

٣ - بناته غير المتزوجات أو المترملات أو المطلقات ممن تجاوزن الحادية والعشرين .

٤ - الأخوات والأخوة المصابون بعجز كامل عند وفاته يسنعهم عن الكسب

٥ - الوالدان .

ويشترط للاستحقاق في المعاش في الحالات المبينة في البنود : ٣ ، ٤ ، ٥ أن تثبت اعالة المحامي لطالب الاستحقاق حال حياته وألا يكون له دخل خاص يعادل ما يستحقه في المعاش فإذا نقص عما يستحق له أدى إليه الفرق .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اثبات الاعالة وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامل وذلك في الحالات المشار إليها .

مادة ٢٠٣ - يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :

١ - وفاة المستحق .

٢ - زواج الأرملة أو المطلقة واليئنت أو الأخت .

٣ - بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب في إحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز الجامعي أو العالى حتى

انتهاء دراسته أو بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر

صرف معاش الطالب الذي بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة

الدراسية حتى نهايتها .

٤ - إذا توافرت في المستحق شروط استحقاق معاش أكبر مع مراعاة حكم

المادة (٢٠٤) .

مادة ٢٠٤ - إذا طلقت البنت أو الأخت أو تزلت أو عجز الابن أو الاخ

عن الكسب بعد وفاة المحامي أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق

له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى

المستحقين .

كما يعود حق الأرملة في المعاش اذا طلقت أو تزلت ولم تكن مستحقة لمعاش

عن الزوج الأخير .

مادة ٢٠٥ - يوقف صرف المعاشات الى المستحقين عن المحامي أو صاحب

المعاش اذا استخدموا في أى عمل وكان دخلهم فيه يعادل المعاش أو يزيد عليه .

فاذا نقص هذا الدخل عما يستحقونه من المعاش أدى اليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزءاً منه اذا انقطع هذا الدخل

كله أو بعضه .

مادة ٢٠٦ - لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لأحكام هذا لقانون وبين المعاش المستحق وفقا لأي قوانين أخرى عن نفس السنوات ، إلا اذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على مائتين وأربعين جنيهاً والا خصم من معاش نقابة مقدار الزيادة .

على أنه اذا كان المعاش المستحق وفقاً لقوانين أخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنة ، فلا يسرى عليها حكم الفقرة السابقة .
ويسرى حكم الفقرة السابقة على من أحيلوا الى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون . ولا تصرف فروق مالية سابقة لمن يفيدون من هذا الحكم .

مادة ٢٠٧ - تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة الى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في آخر شهر ديسمبر .
وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول الطلب .
ويبدأ صرف المعاش في أول الشهر التالي لاخطار لجنة الصندوق بتصفية أعماله فعلاً .

مادة ٢٠٨ - يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامي أى عمل من أعمال المحاماه أيا كان نوعه ويرفع اسم المحامي نهائياً من جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز لمحامي بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب قيد اسمه في جدول المشتغلين .

مادة ٢٠٩ - لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقاً لهذا القانون .

مادة ٢١٠ - تسرى الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها في هذا القانون على المستحقين عن المحامين المعاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحاماة أمام المحاكم الشرعية ، المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند استحقاقهم المعاش .

مادة ٢١١ - تزداد المعاشات الأصلية المقررة طبقاً لأحكام القوانين السابقة بما في ذلك معاشات المحامين المعاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ طبقاً للآتي :

- ١ - خمسون في المائة من المعاش الذي لم يكن يجاوز أربعين جنيهاً .
- ٢ - أربعون في المائة من المعاش الذي لم يكن يجاوز خمسين جنيهاً .
- ٣ - ثلاثون في المائة من المعاش الذي لم يكن يجاوز ستين جنيهاً .
- ٤ - عشرون في المائة من المعاش في الحالات الأخرى .

ويكون الحد الأدنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وثلاثين جنيهاً في الشهر بالنسبة للارملة وخمسة جنيهاً بالنسبة لكل من باقى المستحقين ويسرى ما تقدم على المعاشات والأنصبة المستحقة ابتداءً من الشهر التالى لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢١٢ - يجوز لمجلس النقابة أن يعقد تأميناً لدى إحدى شركات التأمين لتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها .

مادة ٢١٣ - إذا طرأ على المحامى ما يقتضى معاوته مالياً جاز للجنة الصندوق أن تقرر له معونة وقتية لمواجهة حالته أو معونة شهرية ثابتة لمدة لا تتجاوز سنة .

وللجنة أن تقرر معونة للمستحقين عن المتوفى طبقاً لأحكام هذا القانون إذا لهم تتوفر له شروط الحصول على معاش التقاعد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه المحامى أو المستحقون عنه من معونات عن الحد الأقصى لمعاش سنة واحدة .

مادة ٢١٤ - يكفل الصندوق ، الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العام وأسرههم طبقا للتقواعد الموحدة التى تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية على أن يتم توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعية وطبقا للاعتمادات السنوية التى تخصص لكل منها فى الموازنة التقديرية .
ويجوز أن يكون ذلك عن طريق انشاء نظام للتأمين الصحى .

مادة ٢١٥ - تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية نظاما لتقديم قروض للمبتدئىء لمعاوقته على اتخاذ مكتب له أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد أنتهاء فترة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والادارية ، على ألا يقبل قييد المحامى أمام محاكم الاستئناف الا بعد سداد هذه القروض .

مادة ٢١٦ - لاتسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على المحامين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى .

مادة ٢١٧ - يختص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق ، كما تختص مجالس النقابات الفرعية فى الفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانه الفرعية .

مادة ٢١٨ - مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات تعتبر المعاشات والمعونات التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون نفقة لا يجوز تحويلها أو حجز عليها أو التنازل عنها للغير .

مادة ٢١٩ - يضع مجلس النقابة ، بناء على اقتراح لجنة الصندوق اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية مبينا بها اجراءات تقديم الطلبات والفصل فيها وما يقدم من مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشأنها .

الباب الخامس

الإمانة العامة

مادة ٢٢٠ - يكون لل نقابة أمانة عامة تتولى الشؤون الادارية والمالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة وتخضع للإشراف المباشر لامين عام النقابة والإشراف الأعلى للنقيب .

مادة ٢٢١ - يعين مجلس النقابة العامة مديرا عاما للنقابة من بين المحامين أو غيرهم لإدارة شؤون وأعمال النقابة الادارية والمالية والإشراف على العاملين بها ويكون مسؤولا عن ادارة شؤون النقابة أمام الأمين العام الذي يكون له عليه حق التنبيه والانداز البسيط وفيما عدا ذلك لا يحاسب تأديبيا الا أمام مجلس النقابة .

مادة ٢٢٢ - يضع مجلس النقابة العامة ربناء على اقتراح الامين العام لائحة تنظيم شؤون العاملين بها وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

الباب السادس

أحكام عامة وختامية

مادة ٢٢٣ - لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة بهذا القانون .

مادة ٢٢٤ - لا يجوز تفتيش مقر نقابة المحامين ونقابات الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو نقيب النقابة الفرعية أو من يمثلها .

مادة ٢٢٥ - تشر القرارات ذات الطابع العام التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالسها بمجلة انحاماة وفق ما يقرره مجلس النقابة العامة .

مادة ٢٢٦ - كل تسيه أو اخطار يجب أن يكون بسقتنى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد في القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٢٢٧ - مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقب محام على خلاف أحكام هذا القانون .

وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه لكل من زاول عملا من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين اشتغلين أو كان مسنوعا من مزاوله المهنة .

وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها الى صندوق الرعاية الاجتماعية

والصحية .

مادة ٢٢٨ - يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين عدم التخلف عن تأدية الانتخاب والا وجبت على المتخلف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ولا يجوز الاعفاء منها الا لعذر يقبله مجلس النقابة العامة وبشرط الاخطار به سلفا ما لم يثبت أنه كان طارئا .

جدول توزيع المعاش للمستحقين

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحقون	رقم الحالة
الإخوة	الوالدان	الأولاد	الأرمل		
—	—	نصف	نصف	أرملة أو أرامل وأكثر من ولد ...	١
—	سدس للواحد أو الإثنين	ثالث	»	أرملة أو أرامل وولد واحد والوالدان	٢
—	—	»	»	أرملة أو أرامل وولد واحد ...	٣
—	—	»	»	أرملة أو أرامل وأكثر من ولد	٤
—	سدس للواحد أو الإثنين	نصف	ثالث	والوالدان مستحقان ...	٥
—	سدس لكل منهما	—	نصف	أرملة أو أرامل والوالدان مع عدم وجود أولاد ...	٦
—	—	—	ثلاثة أرباع	أرملة أو أرامل مع عدم وجود أولاد ولا والدين ...	٧
—	—	ثلاثة أرباع	—	أرملة أو أرامل مع عدم وجود أرامل ولا والدين ...	٨
—	—	كامل المعاش	—	أكثر من ولد مع عدم وجود أرامل ولا والدين ...	٩
—	سدس للواحد أو الإثنين	ثلاثة أرباع	—	أكثر من ولد والوالدان مع عدم وجود أرملة ...	١٠
—	سدس لكل منهما	نصف	—	أرملة ...	١١
—	ثالث للواحد أو الإثنين	—	—	والوالدان مع عدم وجود أرملة ولا أولاد	١٢
سدس	—	—	—	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين ...	١٣
ثالث بالتساوي	—	—	—	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين ...	١٤

المذكرة الايضاحية للاقتراح بمشروع قانون

(القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣)

خلال يونيو / ١٩٨٢ قدم مجلس نقابة المحامين المؤقت اقتراحا بمشروع قانون بشأن المحاماه نفاذا لحكم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الى السيد وزير العدل الذي أحاله الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب .

وقد لوحظ أن الاقتراح بمشروع قانون المشار اليه كان موضع تعليقات وملاحظات من العديد من المحامين الأمر الذي من أجله رأى مقدمو الاقتراح بمشروع القانون المرافق تحقيقا لمطالب العديد من المحامين اجراء بعض التعديلات على الاقتراح بمشروع القانون المقدم من المجلس المؤقت لنقابة المحامين سالف الذكر .

ولما كان الدستور في مادته ١٠٩ قد قصر حق اقتراح القوانين على السيد رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب . رأى مقدمو هذا الاقتراح بمشروع قانون أن يبادروا بتقديمه ليسلك السبيل التشريعي حتى يصدر ويعمل به .

وقد حرص مقدمو هذا الاقتراح بمشروع قانون على الإبقاء على الغالبية العظمى من الاقتراح الذي كان قد تقدم به مجلس النقابة المؤقت والمشار اليه سلفا حتى لا يكون هذا الاقتراح بمشروع قانون بعيدا عن اقتراح مجلس النقابة المؤقت الذي أعد نفاذا لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١

وقد عنى الاقتراح بمشروع قانون المرافق كما عنى اقتراح مجلس النقابة المؤقت بأن يتضمن قانون اصداره النص على الغاء القانون والأحكام السابقة عليه وكذلك أستوجب تشكيل لجنة مؤقتة للإشراف على اجراء انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة وبعض الاختصاصات الأخرى .

كما حرص الاقتراح بمشروع قانون في المادة الخامسة من قانون الاصدار على تحديد موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون لاجراء الانتخابات وانتهاء مهمة اللجنة المؤقتة .

وقد قسم الاقتراح بمشروع قانون المرافق الى قسمين رئيسيين خصص القسم الأول لممارسة مهنة المحاماة والقسم الثاني أفرده لنظام نقابة المحامين وقسم القسم الأول الى باب تمهيدى وبابين رئيسيين .

• وقسم القسم الثاني الى باب تمهيدى وسبعة أبواب .

• ويحتوى الاقتراح بمشروع قانون كله على ٢٢٩ مادة .

القسم الأول

في ممارسة مهنة المحاماة

مهنة المحاماة ومزاومتها

أفرد الاقتراح بمشروع قانون هذا الباب التمهيدى لتعريف مهنة المحاماة وبعض الأحكام الأخرى الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة وقصرها على المحامين وحدهم .

وقد استحدث هذا الباب بعض الأحكام التى لم ترد فى قوانين المحاماة السابقة ، من ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من الاقتراح بمشروع قانون من جواز مزاولة مهنة المحاماة للمحامى سواء منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو فى صورة شركة مدنية للمحاماة .

وعلى ضوء التطورات الحديثة التى صاحبت مزاولة المهنة فى الدول المتقدمة فقد أجاز الباب التمهيدى للمحامين تأسيس شركات مدنية للمحاماة تكون قاصرة على مزاولة المحاماة أمام المحاكم المدنية ولا يجوز أن يكون الغرض الأساسى منها مزاولة المهنة أمام المحاكم الجنائية .

ولضمان حسن سير العمل فى هذه الشركات فقد أناط المشروع بمجلس النقابة وضع نموذج للنظام الأساسى لشركات المحامين وتنظيم اجراءات تسجيلها بالنقابة العامة مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية على أن يصدر بهذا النموذج قرار من وزير العدل .

جداول المحامين

خصص الباب الأول من القسم الأول من الاقتراح بمشروع قانون المرفق للقيود بجداول المحامين ، ويتضمن هذا الباب ثمانية فصول تحتوى على ٣٤ مادة الفصل الأول منها خاص بجداول المحامين تضمن الجدول العام والجداول الملحقه به وأماكن حفظها وإيداعها .

وينظم الفصل الثانى من الباب الأول القيد فى الجدول العام ، وتحدد أحكام هذا الفصل الشروط الواجب توافرها فيما يطلب قيد اسمه فى الجدول العام وكذلك لاستمرار قيده فى هذا الجدول ، كما تحدد الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة . وتقصر القضائية فى ممارسة مهنة المحاماة على محكمة النقض وما يعادلها

ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ما لم يكن قد سبق قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل قبل تولية الوزارة تعيينه مستشارا بالهيئة القضائية .

واستحدث الاقتراح بمشروع قانون قيداً على أعضاء البيئات القضائية السابقين الذين يقيدون بجدول المحامين لمزاولة أعمال المحاماة أمام هذه المحاكم لمدة سنة من تاريخ تركهم العمل بها مع اطلاق حقهم في ابداء الفتاوى والآراء القانونية وإبرام العقود .

ولم تخرج أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من المشروع عن مثيلاتها الواردة في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

أما الفصل الثالث من الباب الأول فقد نظم أحكام القيد بجدول المحامين تحت التمرين . وقد استحدث هذا الفصل وضع حد أقصى لسن طالب القيد باشتراطه ألا يتجاوز سنة أربعين سنة وقت تقديمه طلب القيد .

وعن الأعمال التي يجوز للمحامي تحت التمرين أن يزاولها خلال فترة تمرينه فإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة قد أجملها ، فقد عني الاقتراح بمشروع القانون المرفق أن يفرق بين الأعمال التي يجوز للمحامي تحت التمرين أن يزاولها خلال السنة الأولى من تمرينه وتلك التي يجوز له أن يزاولها خلال السنة الثانية من تمرينه .

ورفعا للمستوى الذي يجب أن يكون عليه المحامون تحت التمرين فقد تضمن الاقتراح بمشروع القانون المرفق أن تنظم النقابات الفرعية للمحامين في بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة أشهر محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقي لأعمال المحاماة ، كما أعطى مجلس النقابة الحق في انشاء معهد للمحاماة أو الاستعانة بمعاهد الدراسات القانونية في كليات الحقوق لتدريب المحامين تحت التمرين .

استطرد من هذا فقد اشترط الاقتراح بمشروع القانون لقيد اسم المحامي في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية أن يكون قد واطب على حضور هذه المحاضرات ، وفوض مجلس النقابة في تحديد نسبة الحضور السنوية المطلوبة في هذه المحاضرات ، وأن كان قد علق سريان هذا الشرط على صدور قرار مجلس النقابة العامة في تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية .

وخلافاً لما أورده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه عن ضرورة التنبيه على المحامي الذي يقضى في التمرين أربع سنوات الى وجوب التقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أما المحاكم الابتدائية خلال شهرين من تاريخ التنبيه عليه والا عرض أمره على لجنة قبول المحامين لمحو اسمه من الجدول فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد قضى باستبعاد

اسم المحامي من الجدول بمجرد مضي أربع سنوات على قيده بجدول المحامين تحت التمرين على أن يكون له الحق في أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إذا توافرت فيه شروط هذا القيد ، أما إذا انقضت سنتان على استبعاد اسمه من الجدول فلا يجوز له إعادة قيد اسمه إلا في جدول المحامين تحت التمرين . واشترط المشروع لذلك ألا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملاً يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين .

القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

عند استتراط قضاء فترة التمرين كشرط لقيد اسم المحامي تحت التمرين في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية كان الاقتراح بمشروع قانون المرفق أكثر تحديداً من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة إذ اشترط أن يمضي المحامي تحت التمرين فترة التمرين دون انقطاع وهو ما لم يشترطه القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه . وقد استحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق حكماً جديداً باشتراط أن يرفق المحامي تحت التمرين بطلبه صور المذكرات والأبحاث والأوراق القضائية أو العقود والفتاوى والآراء القانونية التي يكون قد عاون في إعدادها .

وقد أجازت أحكام هذا الاقتراح بمشروع قانون قيد المحامي مباشرة أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد أمضى فترة التمرين في أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفقاً للأحكام التي وضعها الاقتراح للأعمال النظرية .

وعن الجهة التي يناط بها القبول أمام المحاكم الابتدائية فقد نص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن لمجلس النقابة أن يشكل لجنة لهذا الغرض من خمسة من بين أعضاء يراسها أقدمهم وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وقد استحدثت الاقتراح بمشروع قانون المرفق حكماً يعطي المحامي المقيّد أمام المحاكم الابتدائية الحق في فتح مكتب باسمه منفرداً أو مع غيره كما أجاز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئولية ، كذلك أطلق حقه في الحضور في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة .

وقد حظر عليه المشروع المرفق إعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة .

القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

أفرد الاقتراح بمشروع القانون الفصل الخامس من الباب الأول منه لأحكام القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف . وتمشياً مع الحكم الذي استحدثه الاقتراح بمشروع القانون المرفق بجواز قيد المحامي بجدول أمام المحاكم الابتدائية مباشرة إذا أمضى فترة

مدة التمرين في أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة فقد أجاز الاقتراح التقييد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد اشتغل بأعمال نظيرة لأعمال المحاماة لمدة خمس سنوات على الأقل . باعتبار أن مزاولة هذه الأعمال تمنح الخبرة المساوية للخبرة التي تمنحها مزاولة مهنة المحاماة أمام المحاكم الابتدائية ، وضمنان لهذا فقد حظر الاقتراح بمشروع قانون هذا التقييد إذا انقطع طالبه عن مزاولة هذه الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد قضى بتشكيل لجنة قبول المحامين من التقييد وأربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو الاستئناف فقد نص الاقتراح بمشروع القانون المرفق على أن تشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم الاستئناف - كما تشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية سبقت الإشارة إليها في حينه من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم ، وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد نص على إبلاغ قرار اللجنة بقبول أو رفض الطلب إلى الطالب وإلى مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية والنيابة العامة خلال أسبوع من تاريخ صدوره فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد نص على إبلاغ قرارات هذه اللجنة إلى الطالب والنقابة الفرعية فقط دون إبلاغ النقابة العامة والنيابة العامة خلال خمسة عشر يوما .

وإذا كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد أعطى المحامي الذي رفض طلبه حق الطعن في قرار الرفض إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه فقد أعطى الاقتراح بمشروع قانون المرفق الحق في الطعن أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

ولم يشأ المشروع المرفق أن يأخذ بما تضمنه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من إعطاء النيابة العامة حق الطعن أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) في القرارات التي تصدر بقبول التقييد في جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري تأكيداً لهيمنة النقابة على شئون أعضائها دون تدخل من أي جهة أخرى .

وقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن ينص صراحة على عدم قبول صحف التذاعوى أمام محاكم الاستئناف أو ما يعادلها إلا إذا كان موقفاً عليها من محام مفيد بجدول محكمة الاستئناف وأن يحكم في هذه الحالة بعدم قبول الصحيفة .

القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

تنظم أحكام القبول للمرافعة أمام محكمة النقض أحكام الفصل السادس من الباب الأول من القسم الأول من المشروع المرفق .

وتشترط هذه الأحكام - متفقة مع هذا مع أحكام القانون ٦١ لسنة ٦٨ - قضاء سبع سنوات على اشتغال المحامي بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لقبوله بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

وتنص هذه الأحكام صراحة على اعطاء هذا الحق لأساتذة القانون بالجامعات المصرية الذين يكون قد مضى على تعيينهم ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة الاستاذ ، وكذلك للمستشارين السابقين بالمحاكم أو ما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية الذين يكون قد مضى على شغلهم هذه المناصب ثلاث سنوات على الأقل وقصر الاقتراح بمشروع قانون المرفق حق المحامين المقبولين أمام محكمة النقض على أساتذة الجامعات في المرافعة أمام هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا دون سائر المحاكم ، على ألا يسرى هذا النفي على المقيد من جدول المحامين أمام محكمة النقض عند العمل بهذا القانون إذ يستمر حقه في الحضور أمام محكمة الاستئناف أو ما يعادلها دون المحاكم الأخرى .

وأورد الاقتراح المرفق حكماً يعطى للمحامين رعاية الدول العربية الحق في المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع معام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة فيها طبقاً لقانون بلده ووضع الشروط التى تنظم مزاولة الحق .

جدول المحامين غير المشتغلين

تناول الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الخاصة بجدول المحامين غير المشتغلين بتفصيل أكثر مما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ إذ نص على حق المحامي الذى يرغب فى اعتزال المحاماة فى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين ، كما أوجبت على المحامي أن يطلب نقل اسمه الى هذا الجدول اذا تولى أحد الوظائف أو الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو اذا كف عن مزاولة المهنة ، كما أوجب على الإدارات القانونية فى الجهات التى يجوز لمحاميتها مزاولة أعمال المحاماة طبقاً لأحكام المشروع المرفق إخطار النقابة بأى تغيير يطرأ على أعضاء هذه الإدارات مما يستوجب نقل اسم العضو الى جدول غير المشتغلين .

وتجيز أحكام الاقتراح بمشروع قانون المرفق لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيد اسمه اذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

الاعمال النظرية لأعمال المحاماة

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يخصص انفصل الثامن من الباب الأول من القسم الأول منه لتحديد الأعمال النظرية لأعمال المحاماة ووجدها في الوظائف الفنية في القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وتدریس القانون في الجامعات ، كما أعطى وزير العدل الحق في إصدار قرار بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التي تعد نظيرا لأعمال المحاماة وقيد هذا الحق بموافقة مجلس النقابة العامة والمجلس الأعلى للهيئات القضائية .

الباب الثاني

حقوق المحامين وواجباتهم

تنظم هذا الباب خمسة فصول تنظم حقوق المحامين وواجباتهم وعلاقات المحامي بموكله ثم المساعدات القضائية وأخيرا المسؤولية التأديبية .

وقد أورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق هذه الأحكام بشكل أكثر تنظيما وتفصيلا من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

حقوق المحامين

أورد الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الأول من الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام التي تنظم حقوق المحامين وحرص على أن يفتن بعض ما استقر عرفا على أنه حق من حقوق المحامين .

فنص الاقتراح على حق من حقوق المحامي في سلوك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله كما أعطى له الحق في قبول التوكيل في دعوى معينة أو قبوله وفق ما عليه اقتناعه .

كما أكد الاقتراح بمشروع قانون على الاحترام الواجب أن يعامل به المحامي سواء من المحاكم أو من الجهات الأخرى التي يحضر أمامها .

وزيادة على ما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ من تحرير محضر بما قد يقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة بما يستدعي مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا وأحاله الى النيابة العامة فقد اشترط الاقتراح المرفق اخطار النقابة الفرعية المختصة .

ويتفق الاقتراح بمشروع قانون المرفق مع القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ فيما أورده عن عدم جواز اشتراك أحد أعضاء الهيئة التي وقع عليها الاعتداء في الهيئة التي تحاكم المحامي تأديبيا .

وإذا كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد اشترط ألا يتم التحقيق مع المحامي أو تفتيش مكتبة الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة فقد اشترط الاقتراح بمشروع قانون المرفق ألا يتم هذا الا بمعرفة أحد رؤساء النيابة العامة .

وقد استحدث الاقتراح المرفق النص على حق المحامي في الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها ، كما أوجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها - تقديم التسهيلات التي تمكنه من القيام بواجبه .

تذكر أن الاقتراح نصا خاصا يعطى المحامي الحق في زيارة المحبوس في السجون العمومية في أى وقت والاجتماع به على انفراد في مكان لائق داخل السجن بعد الحصول على ترخيص من النيابة بذلك .

وعن تعرض المحامي للاعتداء أو الإهانة أثناء قيامه بعمله فقد رتب الاقتراح بمشروع قانون نفس العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

ومن بين الأحكام التي استحدثتها الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن أجاز لورثة المحامي التنازل عن حق ايجار مكتب مورثهم بالجدك لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة . وتسهيلا على المحامي في توكيل زميل له في دعوى شخصية فقد اكتفى الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يكون التوكيل الصادر من المحامي لزميله مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة .

واجبات المحامي

أكد الاقتراح بمشروع قانون المرفق على واجبات المحامين سواء تلك التي استقرت في القوانين السابقة أو تلك التي تقضى بها أخلاقيات المهنة ، فحرص على أن يلتزم المحامي في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاسستقامة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يقرها القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها .

كما حرص على أن يؤكد على التزام المحامي بتقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وأن يؤدي واجبه عن من يندبه للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلا ، كما حظر على المحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وأوجب عليه الاستمرار في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره .

وقد أوجب الاقتراح بمشروع قانون المرفق على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه ، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

وحظر الاقتراح المرفق على من تولى وظيفة عامة أو خاصة ثم اشتغل بالمحاماه أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها ، كذلك حظر على من تولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية الحضور في الدعاوى التي ترفع على هذه المجالس .

وحرص الاقتراح على تأكيد الأمور الآتية :

- معاملة المحامي لزملائه بما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماه .
- استئذان النقابة العامة إذا أراد مقاضاة زميل له .
- الامتناع عن سبب خصم موكله .

- الامتناع عن الادلاء بالتصريحات والبيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه .

- عدم التوسل في مزاولة مهنته بوسائل الدعاية .
- اشراف المحامي على موظفي مكتبه ومراقبة سلوكهم .

علاقة المحامي بموكله

أورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق في الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الأول منه الأحكام التي تنظم علاقة المحامي بموكله ومن أهمها :

- اخطار الموكل بمراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من أحكام .

– تقديم النصح للموكل فيما يتعلق بالطعن في الحكم .

– الاحتفاظ بما يفضى به اليه موكله من معلومات .

– الامتناع عن ابداء المساعدة والمشورة لخصم موكله .

– حظر التعامل على الحقوق المتنازع عليها اذا كان يتولى الدفاع بشأنها .

– الاتفاق كتابة مع الموكل على تحديد الأتعاب مع مراعاة ظروف الدعوى ومدى ما ينتظر أن يبذل فيها من جهد ووقت .

وفي حالة عدم الاتفاق كتابة على الأتعاب يجب على المحامي أن يخطر موكله قبل مباشرة التوكيل بمستوى الأتعاب .

وأعطى الاقتراح المرفق الحق لورثة المحامي في طلب تقرير أتعاب ما أداه مورثهم من أعمال مع مراعاة ما يكون قد تضمنه الاتفاق بين مورثهم وبين الموكل .

كذلك نظم الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الواجب اتباعها عند وقوع خلاف بين المحامي وموكله في شأن تحديد الأتعاب في حالة عدم الاتفاق عليها .

المساعدات القضائية

أورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الخاصة بالمساعدات القضائية ضمن الباب الثاني الخاص بحقوق المحامين وواجباتهم وتنص على أن المساعدات القضائية تشمل رفع القضايا والحضور فيها وتحقيقات النيابة العامة واعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود ، وكلف مجلس النقابة بوضع نظام لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي يتقاضونها وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها .

وحدد الاقتراح المرفق الأحوال التي يجوز فيها لمجلس النقابة الفرعية انتداب محام للحضور عن المواطن الذي يتقرر اعفاؤه من الرسوم القضائية لاعساره .

وحرص الاقتراح على أن ينظم الأحكام الخاصة بتصفية مكتب المحامي وندب محام من نفس درجة قيد المحامي الذي يصفى مكتبه وتكون مهمته اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الوكيلين وتصفية المكتب تحت اشراف النقابة الفرعية .

كذلك حرص على النص على اعفاء الأتعاب التي تقرر للمحامي في حالة الانتداب وفي حالات المساعدات القضائية من جميع أنواع الضرائب .

المسئولية التأديبية

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يرد الأحكام الخاصة بالمسئولية التأديبية بتفصيل أكثر مما أوردها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فبدأ بإيراد الأعمال التي تستوجب المسئولية التأديبية - والتي أوردها القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشكل عام - بشكل أكثر تحديداً وتفصيلاً .

وأناط الاقتراح المرفق لمجلس النقابة الفرعية تشكيل لجنة لتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد المحامين فتولى التحقيق معهم فيما قد ينسب اليهم ، كما نظم أحكام إحالة المحامي الى المحاكمة التأديبية ، كما نص على أن تكون المساءلة التأديبية للمحامين درجاتهم فيما عدا المحامين تحت التمرين أمام مجلس يشكل برئاسة رئيس محكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها مقر المحامي ، أو أحد نوابه ، ومن عضوية اثنين من مستشاري هذه المحكمة واثنين من المحامين يختار أحدهما مجلس النقابة الفرعية المختص ويختار ثانيهما المحامي المقدم ضده طلب المساءلة التأديبية ، أما مساءلة المحامين تحت التمرين تأديبياً فتكون أمام مجلس النقابة الفرعية المختص .

وبينما يعطى القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الحق للنسابة العامة في رفع الدعوى التأديبية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مجلس النقابة أو رئيس النقض أو غيرها من الجهات القضائية فإن الاقتراح المرفق قصر هذا الحق وجعله من اختصاص مجلس النقابة الفرعية المختص دون النيابة وان كان قد استتدرك بعد هذا وأجاز أن يكون قرار الإحالة بقرار من مجلس النقابة العامة أو من النائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بها مقر المحامي .

وعن الجزاءات التي توقع على المحامي الذي تثبت مساءلته تأديبياً فقد اكتفى الاقتراح المرفق بإيراد عقوبات اللوم والمنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز عاماً وأخيراً محو المحامي من جدول المحامين ولم يشأ أن يورد عقوبة الإنذار التي أوردها القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ إضافة الى هذه الجزاءات .

وقرر الاقتراح بمشروع قانون حق المحامي الذي يصدر ضده جزء من هذه الجزاءات في الطعن في هذا الجزاء بتقرير يقدمه أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض خلال أربعين يوماً من تاريخ إخطاره به .

وبالإضافة إلى هذه الأجزاء فقد أجاز الاقتراح لمجلس النقابة الفرعية التنبية على المحامي الذي يقع مقره في دائرة النقابة الفرعية بما قد يقع منه مخالفة لواجباته أو مقتضيات مهنته ، كما أجاز أن يصدر هذا التنبية من نقيب المحامين أو من نقيب النقابة الفرعية بالنسبة للمحامين تحت التميرين وأعطى حق التظلم للمحامي الذي يصدر التنبيه إلى مجلس النقابة العامة .

أما عن مساءلة نقيب المحامين جنائيا وتاديبيا فقد أحالها الاقتراح المرفق إلى الاجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية بشأن محاكمة القضاة وتاديبهم .

القسم الثاني

في نظام نقابة المحامين

ينتظم هذا القسم بأبواب تمبيدين يحتوى على ثلاث مواد ثم سبعة أبواب تحتوى على
١٠٩ مادة .

وقد وصف الباب التمهيدى لنقابة المحامين بأنها مؤسسة مهنية مؤكدا استقلالها
وتمتعها بالشخصية الاعتبارية ، وتتبعها نقابات فرعية .

وحرص الاقتراح بمسروع قانون على أن يحدد الأهداف التي تعمل النقابة على
تحقيقها ، كما حرص على تعاون النقابة مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية
المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العممية والمنظمات المساندة في الدول العربية
واتحاداتها وكذلك التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية .

النقابة العامة

حصر المشروع أجهزة النقابة في :

- الجمعية العمومية .
- مجلس النقابة .

الجمعية العمومية

حدد الاقتراح بمسروع قانون المرفق تشاكين الجمعية العمومية لنقابة العسامة
ليكون من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامين المقبولين
أمام المحاكم الابتدائية الذين يكون قد مضى على قيدهم بجدولها سنة قبل الموعد المحدد
لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما عن الأقل .

وحدد اختصاصات الجمعية العمومية في اجتماعها السنوى - بالإضافة الى
ما ورد بشأنه نص خاص في الأمور الآتية :

- النظر في تقرير مجلس النقابة ومراقبي الحسابات عن : الحساب الختامى
للنقابة عن السنة المنتهية وإقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .
- تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم التمغة .
- تعديل معاش المحامين .

نما أجاز الاقتراح بمشروع قانون للجمعية العامة أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة وهو في هذا يتفق مع ما جاء في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماه ، الا أنه اختلف معه فيما عدا ذلك فبينما نص القانون المشار اليه على جواز عقد الجمعية العامة اجتماعا غير عادي بناء على طلب كتابي موقع عليه من ثلاثمائة محامى اشترط الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن يوقع على هذا الطلب خمسمائة محام على الأقل يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة على أن يبين في الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح ، وذلك تقديرا لخطورة واهمية الاجتماعات غير العادية بما يستدعى وضع الضوابط والقيود لها .

ولما كان الشرط الذي وضعه القانون ٦١ / ١٩٦٨ المشار اليه باشتراطه لانعقاد الجمعية العامة اجتماعا غير عادي حضور نصف الأعضاء على الأقل عسير التنفيذ ان لم يكن مستحيله بعد أن بلغ عدد أعضاء الجمعية العامة للمحامين عشرات الألوف فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على ألا يأخذ بهذا الشرط ضمان لامكان انعقاد الاجتماعات غير العادية واستبدله باشتراط نصا بقانونيا لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية قدره ألف وخمسمائة عضو اذا كان طلب الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة .

مجلس النقابة

احتفظ الاقتراح بمشروع قانون المرفق بعدد أعضاء مجلس النقابة الذي سبق أن نص عليه القانون ٦١ / ١٩٦٨ وهو واحد وعشرون عضوا وزعيم - خلافا لما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه - كما يلي .

- عضو واحد عن كل دائرة محكمة استئناف .

- ستة من المحامين المقيدين لدى محكمة النقض المشتغلين بالمحاماه لمدة تزيد على خمسة عشر عاما يكون من بينهم ثلاثة من مديري وأعضاء الادارات القانونية .

- ستة من المحامين المقيدين لدى محاكم الاستئناف لمدة تقل عن خمسة عشر عاما يكون من بينهم ثلاثة من مديري وأعضاء الادارات القانونية .

وبهذا يكون الاقتراح بمشروع قانون قد راعى زيادة أعضاء الادارات القانونية ومثلهم في مجلس النقابة بستة أعضاء بدلا من أربعة أعضاء كما كان وارد في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

وخلافا لما أورده القانون ٦١ / ١٩٦٨ عن طريقة الانتخاب لاختيار أعضاء مجلس النقابة العامة والنقيب فقد أورد الاقتراح بمشروع قانون الأحكام الآتية :

- يتولى أعضاء الجمعية العمومية انتخاب النقيب والسنة الأعضاء المشتغلين مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما والسنة الأعضاء المشتغلين مدة تقل عن خمسة عشر عاما .

- يتولى المحامون بدائرة كل محكمة استئناف ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية اختيار ممثلهم .

وذلك تسهيلا لعملية الانتخاب وضمانا لحسن تمثيل أعضاء مجلس النقابة للمحامين الذين يمثلونهم .

ولم يخرج ما أورده الاقتراح بمشروع قانون سواء فيما يتعلق بشروط ترشيح النقيب أو لمدة المجلس عما جاء في القانون ١٩٦٨/٦١

وإذا كانت هيئة المكتب تتكون في ظل القانون ١٩٦٨/٦١ المشار إليه من الوكيل وأمين السر وأمين الصندوق فقد أضاف المشروع المرفق الى هيئة المكتب وكيلا ثانيا ، كما أجاز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أمينا عاما مساعدا أو أمينا مساعدا للصندوق يكونون أعضاء بهيئة المكتب .

وقد أضاف الاقتراح بمشروع قانون المرفق الى ما أورده القانون ١٩٦٨/٦١ من أن للنقيب أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بمن ينوبه في كل ما يتعلق بكرامة المهنة حكما جديدا يقضى بأن يكون نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائه .

وحدد المشروع اجراءات عقد مجلس النقابة ومواعيدها وكيفية صدور قراراتها وتدوين محاضرها كما أحال اجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية اعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه والى النظام الداخلى للنقابة .

وحرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يتضمن الفصل الخاص بمجلس النقابة النص على الأحوال التي تسقط فيها العضوية عن النقيب أو أى عضو آخر من أعضاء المجلس والأغلبية المطلوبة لصدور قرار المجلس بسقوط العضوية كما أعطى الحق للمجلس فى أن يقرر اسقاط عضوية من يتغيب عن حضور جلساته أربع مرات متتالية أو ثمانى مرات منقطعة خلال السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس ، وذلك ضمانا منه لانتظام العمل .

واستطرادا من هذا أعطى الاقتراح بمشروع قانون للجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة اسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب عن النقابة الفرعية إذا غاب نفس عدد مرات الغياب السابقة .

أما الأحكام التي أوردها الاقتراح بمشروع قانون في حالة شغل مركز النقيب فهي نفسها الأحكام التي أوردها القانون ١٩٦٨/٦١ المشار إليه .

أما الأحكام التي أوردها الاقتراح بمشروع قانون في حالة شغل مركز النقيب فهي تتفق مع الأحكام التي أوردها القانون ١٩٦٨/٦١ فيما يتعلق بتعيين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية في الانتخاب السابق ولكن الاقتراح بمشروع قانون أضاف حكما جديدا في حالة عدم وجود المرشح الحاصل على عدد الأصوات التالية يقضى بالدعوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للمضو الأصلي على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شغل المكان ، وصرف الاقتراح انظر عما ورد في القانون ١٩٦٨/٦١ من وجوب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء جدد اذا زاد عدد الأماكن الشاغرة في وقت واحد عن ثلاثة أعضاء .

وعن اختصاصات مجلس النقابة أعطى الاقتراح بمشروع قانون مجلس النقابة أوسع الصلاحيات في كل ما يتعلق بإدارة شؤون النقابة وتحديد أهدافها . وبالإضافة الى هذه الصلاحيات نص الاقتراح بمشروع قانون على اختصاصين جديدين للمجلس لم يكن موجودين في ظل القانون ١٩٦٨/٦١ وهما :

قبول العضوية في اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة في مؤتمراتها .

... إصدار مجلة المحاماة والإشراف على تحريرها .

النقابات الفرعية

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يوضع صراحة على أن هيئات النقابة الفرعية تتكون من الجمعية العمومية ومن مجلس النقابة الفرعية .

وفي حديثه عن الجمعية العمومية أشار الى تكوين الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وهوعد ومكان انعقاده ورئاستها واختصاصاتها .

وأحال الاقتراح بمشروع قانون للأحكام الخاصة بدعوتها وشروط انعقادها وإجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها للأحكام المقررة فيه وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

كذلك رتب الاقتراح المرفق اجراءات عقد الاجتماعات غير العادية للجمعية العمومية للنظر في سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد أعضائه .

مجلس النقابة الفرعية

احتفظ الاقتراح بمشروع قانون المرفق بنفس العدد الذي أورده القانون ١٩٦٨/٦١ لأعضاء مجلس النقابة الفرعية وهو سبعة أعضاء ، واختلف مع هذا القانون في عدد أعضاء مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فبينما حدده القانون ١٩٦٨/٦١ ، أحد عشر عضواً ، حدده الاقتراح بمشروع قانون بخمسة عشر عضواً واستحدث حكماً جديداً خاصاً بالنقابة الفرعية في كل من الاسكندرية والجيزة اذ نص على أن يتمكن مجلس انتقابة الفرعية في كل منهما من تسعة أعضاء .

وإذا كان القانون ١٩٦٨/٦١ قد راعى ألا يزيد عدد من ينتخبون من العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها في مجلس النقابة الفرعية عن أربعة ولا يقلوا عن اثنين اشترط الاقتراح بمشروع قانون أن يمثل المحامين بالإدارات القانونية عدد لا يزيد عن ثلث أعضاء المجلس ، وهذا الحكم جاء استطرادا للحكم السابق الإشارة إليه الخاص بزيادة نسبة تمثيل محامى الإدارات القانونية في مجلس النقابة العامة .

وإذا كان القانون ١٩٦٨/٦١ لم ينص على تشكيل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية فقد حرص الاقتراح المرفق على النص على أن يشكل هذا المكتب من النقيب والوكيل والأمين العام وأمين الصندوق وحدد الشروط الواجب توافرها في النقيب ، وأعطى لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب انتقابة العامة في حدود اختصاصات النقابة الفرعية .

كما أعطى الاقتراح بمشروع قانون المرفق لمجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة في دائرة النقابة الفرعية فيما عدا الاختصاصات التي احتفظ بها المشروع صراحة لمجلس النقابة العامة ، كما خوله جميع الاختصاصات الأخرى التي نص عليها هذا الاقتراح بمشروع قانون .

النظام المالى للنقابة

جاءت الأحكام التي أوردها المشروع بقانون المرفق خاصة بالنظام المالى للنقابة أكثر تفصيلا وأحكاما عما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة اذ حرص على أن ينص في مطلع الباب الخاص بالنظام المالى للنقابة على أن يكون لها نظام مالى يصدر به قرار من مجلس النقابة وعلى أن يبين هذا النظام طريقة امساك حساباتها وحسابات النقابة الفرعية وطريقة اعداد موازنتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموازنة السنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها ، وأناط الاقتراح بمشروع قانون المرفق بأمين الصندوق الاشراف على تطبيق النظام المالى والنقابة من سلامته .

كذلك حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن ينص صراحة على أن تعين الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبا أو أكثر للحسابات وحدد مهامه وصلاحياته .

ولأحكام النظام المالي للنقابات الفرعية فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على النص على أن تقوم النقابات الفرعية بتقديم مقترحاتها بشأن موازاناتها التقديرية لمجلس النقابة العامة في بداية كل عام وفي موعد لا يتجاوز شهر فبراير ، وكذلك بيان بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

واستنادا من هذا حرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يضع حكما يقضى بأن يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازانات التقديرية للنقابات الفرعية في موعد لا يتجاوز آخر فبراير من كل سنة كما يعد الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية ويحيلها الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

واستحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق حكما يقضى بنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي مع تقرير مراقب الحسابات في مجلة المحاماة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل حتى يتمكن المحامون من دراسة الأوضاع المالية لنقابتهم ومنحهم الوقت الكافي لذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية .

ومسايرة للتطورات الحديثة في استثمار رؤوس الأموال فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يعطى لمجلس النقابة العامة الحق في أن يحدد - بناء على اقتراح أمين الصندوق - ما يودع من أموال النقابة العامة في حسابات الودائع (التي تستحق فوائد عن ابداعها) أو في الحسابات الجارية أو ما يتم استثماره سواء في سندات حكومية أو أوراق مالية .

وعند الحديث عن موارد النقابة أضاف الاقتراح بمشروع قانون المرفق موردين جديدين لم يسبق الإشارة اليهما في قوانين المحاماة السابقة هما حصيلة ثمن أجور الاعلانات القضائية التي تنشر بمجلة المحاماة بعد أن تضمن الاقتراح بمشروع قانون نصا يجعل مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية ، وكذلك فائد استثمار أموال النقابة . كما حرص الاقتراح على أن يحدد مجلس النقابة العامة - عند اعداده الموازنة التقديرية للنقابات الفرعية - ما يخصص سنويا من هذه الموارد لها على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

وازاء الأعباء المالية الضخمة الملقاة على عاتق النقابة وخاصة بعد أن تضمن الاقتراح بمشروع قانون المرفق انشاء صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية فقد حرص الاقتراح على أن يرفع قيمة رسوم القيد وكذلك قيمة الاشتراكات السنوية ، وهو عندما رفع

قيمة الرسوم والاشتراكات راعى فيها التناسب مع زيادة الدخول عما كانت عليه عند وضع القانون ١٩٦٨/٦١ باصدار قانون المحاماة .

وكجزء على عدم سداد الاشتراك السنوى فى الموعد الذى حدده الاقتراح بمشروع قانون وهو آخر مارس من كل عام نص الاقتراح على عدم اعطاء أى شهادة من النقابة وعدم التمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أداء المحامى جميع الاشتراكات المتأخرة .

وقد استبدل الاقتراح بمشروع قانون اعذار من تخلف عن سداد الاشتراك باعلان ينشر فى صحيفتين ، بالأعلان عن ذلك فى مجلة المحاماة .

واضافة للنص الذى أورده القانون ١٩٦٨/٦١ تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت رسوم القيد والاشتراكات بالمحاميين العاملين فى اداراتها القانونية اورد الاقتراح بمشروع قانون حكما جديدا يقضى بمسئولية المحامى عن سداد هذه الرسوم والاشتراكات اذا لم تقم الجهات التى تعمل بها بسدادها مع حذف حقه فى استردادها من الجهة التى يتبعها .

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

استحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق انشاء صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يهدف الى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم او للمستحقين منهم فى حالة الوفاة بعد ان كانت قوانين المحاماة السابقة تقتصر على ترتيب الاعانات والمعاشات فقط ، على ان يكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين ويكون له فروغ فى دائرة كل نقابة فرعية تختص بمباشرة اختصاصاته فى حدود دائرة النقابة الفرعية فيما عدا ترتيب المعاشات .

وأناط الاقتراح بمشروع قانون ادارة الصندوق للجنة يرأسها نقيب المحامين وعضوية اقدم وكيل النقابة العامة ممن يزاون المهنة مستقلا وأمين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية واربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين ، وتعتبر هذه اللجنة هى السلطة المهيمنة على تصريف شئون الصندوق فى حدود احكام الاقتراح بمشروع قانون .

وحدد الاقتراح بمشروع قانون مهام هذه اللجنة وكيفية انعقادها وصندوق قراراتها .

وعن موارد الصندوق فقد حددها المشروع بقانون فيما يلى :

- حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

- حصيلة طوابع تمغة المحاماة .

- عائد استثمار أموال الصندوق .

- الهبات والتبرعات والاعانات التي يتلقاها وتوافق لجنة الصندوق على قبولها .

وتمكيننا للصندوق من مواجهة أعبائه والتزاماته المالية فقد رفع الاقتراح بمشروع قانون المرفق قيمة فئات التمغة ، كما استحدث عدة وجوه جديدة لاستحقاقها فنص على استحقاقها على طلبات تقدير أتعاب المحامين بفئة خمسة جنيهاً ثم بفئات متزايدة على مبالغ الأتعاب المتصالح عليها وفقاً لشرائح حددها، كما نص على استحقاقها على التوكيلات الصادرة للمحامين وعلى طلبات الفيد بجداول المحامين وعلى الشهادات التي تصدرها نقابة المحامين ، وحدد فئتها .

كذلك نص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن تثول الى الصندوق اتعاب المحاماه المنحكوم بها والتي حددها الاقتراح بمشروع قانون .

ولما كان الصندوق يعتمد اعتماداً كبيراً في تمويله على عوائد العمليات الاستثمارية وقد نص الاقتراح بقانون على اعفاء جميع أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية من جميع أنواع الضرائب والرسوم أيما كان نوعها وأيا كانت تسميتها ، كما أعفى عمليات الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشرافة والرقابة على هيئات التأمين وفي نفس الوقت أعطى المجلس النقابة الحق في أن يعهد الى الهيئة العامة للتأمين بنداب بعض خبرائه الاكثواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته ضماناً لحسن سير العمل فيه وتوفير أكبر قدر من الضمان لعملياته ، ومن هذا المنطق فقد رأى الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن يقوم خبير أكتواري تندبه الهيئة العامة للتأمين ببناء على طلب مجلس النقابة بفحص المركز المالي للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأقل فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق أوضح الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه ، وإذا تبين وجود فائض كان لمجلس الصندوق أن يقترح على الجمعية العامة إما زيادة الاحتياطي العام أو تكون احتياطات خاصة لأغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التي يؤديها الصندوق للمنتفعين .

ويقضى الاقتراح بمشروع قانون على نشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق في مجلة المحاماة مع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للنقابة العامة .

وقد رفع الاقتراح بمشروع قانون المرفق الحد الأعلى للمعاش الوارد في القانون ١٩٦٨/٦١ من ستين جنيهاً ليصبح مائتي جنيه شهرياً وقدر الاقتراح المعاش المستحق

بخمسة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماة على أن يخفض المعاش أن النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعي .

وإذا كان القانون ١٩٦٨/٦١ قد أجاز للمحامي الذي مارس المحاماة خمسا وعشرين سنة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين من عمره طلب إحالته للتقاعد وفي هذه الحالة يستحق ثلاثة أرباع المعاش الكامل فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد أعطى هذا المحامي الحق في معاش كامل على نفس الأسس التي قررها ، كما قررها للمحامي الذي أصابه عجز كامل يصعبه من الاستمرار في مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولا تتجاوز خمسا وعشرين سنة .

وجاء النص الذي أوردته الاقتراح بمشروع قانون المرفق خاصا باستحقاق الدفعة الواحدة أكثر مناسبة وتحقيقا لصالح أكبر عدد من المحامين إذ نص على أنه في حالة وفاة المحامي دون أن تتوفر فيه شروط استحقاقه للمعاش وكان مقيدا بجدول المحاماة الابتدائية وبلغت مدة اشتغاله بالمحاماة خمس سنوات على الأقل صرف للمستحقين عنه مبلغ خمسة آلاف جنيه دفعة واحدة .

(يشترط القانون ١٩٦٨/٦١ لاستحقاق الدفعة الواحدة أن يتوفى صاحب المعاش وفي هذه الحالة يصرف لورثته ألف جنيه دفعة واحدة) .

وعند تحديد المستحقين في المعاش كان الاقتراح بمشروع قانون المرفق أكثر دقة من القانون ١٩٦٨/٦١

وإذا كان القانون ١٩٦٨/٦١ قد منح الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لأحكامه وبين المعاش المستحق وفقا لأي قوانين أخرى إلا إذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على خمسة وسبعين جنيهاً فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد أجاز الجمع بين هذين المعاشين إلى مائتي جنيه وأضاف إلى ذلك أنه إذا كان المعاش المستحق وفقا لقوانين أخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنة فلا يسرى عليها هذا الحظر .

ولعل من أهم ما أوردته الاقتراح بمشروع قانون ما نص عليه من زيادة المعاشات الأصلية المقررة طبقا للقوانين السابقة بنسب تتراوح بين ٤٠٪ و ١٠٪ مع تقرير حد أدنى لنصيب المستحقين .

ولتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر الوفاة الموجبة للمعاش أجاز الاقتراح بمشروع قانون لمجلس النقابة أن يعقد تقيينا لدى إحدى شركات التأمين .

وعن المعونات التي يقدمها الصندوق فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يسمح بتقديم فرض للمحامى المبتدىء لمعاونته على اتخاذ مكتب أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فترة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والادارية .

وعن الرعاية الصحية فقد نص الاقتراح على أن يكفل الصندوق الرعاية الصحية للمحاميين المقيدين بالجدول العام وأسرههم طبقا للمقواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية وأجاز أن يتم ذلك عن طريق انشاء نظام للتأمين الصحى .

الأمانة العامة

ضمانا لحسن سير الشئون الادارية بالنقابة ، فقد استحدث الاقتراح بمشروع قانون ما يلى :

- ١ - انشاء امانة عامة للنقابة تتولى الشئون الادارية والمالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة تخضع للإشراف المباشر لأمين عام النقابة ويكون الإشراف الاعلى عليها للمنيب .
- ٢ - يعين مجلس النقابة مديرا عاما للنقابة لإدارة شئونها الادارية والمالية والإشراف على العاملين بها ويكون مسئولوا امام الأمين العام .
- ٣ - وضع لائحة لتنظيم شئون العاملين بالنقابة وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

الأحكام العامة والجزائية

يتفق الاقتراح بمشروع قانون المقدم مع القانون ١٩٦٨/٦١ فى النص على عدم سرىان أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة اذا كان الغرض منها البحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة فى الاقتراح بمشروع قانون .

وقد شدد الاقتراح بمشروع قانون العقوبة التى توقع على من ينتحل لقب محام على خلاف أحكامه ، كما زاد من قيمة الغرامة التى توقع على أعضاء النقابة الذين يتخلون عن تادية الانتخاب من جنيه واحد الى عشرين جنيتها وان كان قد أجاز الاعفاء منها لعذر يقبله مجلس النقابة العامة وبشرط الاخطار به سلفا ما لم يتبين أنه كان طارئا .

وعلى العموم فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد راعى أن تكون أحكامه ونصوصه أكثر تبويبا وتنظيما وأحكاما من قوانين المحاماة السابقة ، وأن تراعى على قدر الامكان تلافى السلبيات والأخطاء التي أسفرت عن تطبيق هذه القوانين وأن تكون أكثر تحقيقا لصالح مهنة المحاماة وما يراولها .

مقدمو الاقتراح

مصطفى غباشي

عبد الرحمن خشبة

محمود عنبة

حسين الهادي

نشأت برسوم

أعضاء مجلس الشعب